الأحكام الفقهية المتعلقة بمبدأ السّتر
في جرائم العرض والشرف والاستثناءات الواردة عليه
"دراسة مقارنة"

دكتور/ عيد عبد اللطيف السيد حسن
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية
ومدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

ملخص البحث باللغة العربية.

السّتر مقصد عام من مقاصد الشريعة لا يمكن قصره على جانب خاص من حياة المجتمع كالوقاية من الفاحشة، أو حصره في فئة من الناس دون غيرها كذوي الهيئات.

والسّتر منه ما هو مندوب إليه، كستر العورات، وستر ذوي الهيئات، وستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جرائم العرض؛ومنه ما هو مذموم يأثم فاعله كالتستر على المجاهرين بالمعاصي المستهزئين بمكارم الأخلاق ، فهناك جرائم لا يجوز سترها، بل يجب المبادرة بإبلاغ الجهات المختصة بها قبل وقوعها .

وتتمة للفائدة قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، تناولت في **المبحث الأول التعريف بمبدأ السّتر والعلاقة بينه وبين التجسس والتستر، ومواطن الستر المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي** ، وقسمته إلى خمسة مطالب تناولت فيها : التعريف بالسّتر، الغاية منه، العلاقة بين السّتر والتجسس واستراق السمع، والعلاقة بين السّتر والتستر على المجرمين، أهم مواطن السّتر المتعلقة بالعرض والشرف.

وفي المبحث الثاني: بينت الأخذ بمبدأ الستر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض، والمساس بالشرف.وقسمته إلى ثمانية مطالب تناولت فيها:الأمر بالسّتر لمن أصاب من هذه المعاصي شيئاً، وستر الشاهد ما رأى وعدم الإخبار به، والسّتر على المرأة المتلبسة بالزنا، والسّتر أثناء إقامة الحد، والإخبار عن واقعة الزنا ممن وقعت فيه أو من وليها إذا خطبها خاطب، ورتق غشاء البكارة والشفاعة في الحدود طلباً للستر، والسّتر وما يتصل به من تشهير إلكتروني على وجه الابتزاز، ومبدأ السّتر وإشكاليات إثبات النسب.

وفي المبحث الثالث: تناولت الاستثناءات الواردة على مبدأ السّتر في جـرائم العـرض، وقسمته إلى أربعة مطالب، تناولت فيها:عدم مشروعية السّتر في حالة المجاهرة بالذنوب والمعاصي، كشف الجريمة والمبادرة بالإبلاغ لتحقيق المصلحة العامة، وعدم مـشروعية الستر على المتحرش، وكشف جرح الشهود على جرائم العرض .

وأخيراً: الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: السّتر– جرائم العرض–المساس بالشرف– التستر– الاستثناءات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته حمى حومة الكبائر، والفواحش والمناهي والمفاسد والشهوات والملاهي والقبائح والمعاصي بقواطع النصوص الزواجر، وآيات كتبه البحور الزواخر.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه، -ﷺ- وعلى آله وأصحابه، الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات، وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئاً من قواطع الشهوات، وأن لا يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي في سائر الحالات، وبعد:

فإن السّتر نعمة كبرى من الله ــ تعالى ــ، امتن بها على عباده من أمة النبي -ﷺ- ففي الأمم السابقة كان العبد إذا أذنب ذنبا أصبح وقد كتب على بابه معصيته، وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف" (١).

وهذه حكمة جليلة في السّتر، وخاصة في ظل تطور وسائل التقنية الحديثة ، وما ينجم عن بث أو إشاعة فاحشة أو رذيلة ، فإن آثارها من الخطورة بمكان.

والسّتر قيمة تعبدنا الله ــ تعالى ــ بالعمل بمقتضاها كلما وجدت الحكمة المقتضية لذلك، بعيداً عن الدخول في مواطن القدح في الأعراض وإشاعة قالة السوء على الضحية، بل أوجب الإسلام الأخذ بيديها، وفتح نافذة على حياة جديدة تجد فيها إنسانيتها لذا احتاط الإسلام في هذا الأمر كثيراً، وأرشد من علم حداً أن يكتمه، وجعل ستره خير من الشهادة عليه – كما في قصة ماعز، عن سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ-، قَالَ لرَجُل منْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ:هَزَّالٌ:يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بردَائكَ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ(٢).

وذلك كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فالإسلام أمر بالسّتر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع؛وتأكيداً لهذا المعنى نقل عن الإمام البغوي في شرح السنة قوله في شأن من رمى غيره بالزنا:"أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَي الْقاضي:إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ:إِنَّ فُلاناً زَنَى، فَلا يَبْعَثُ القاضي إِلَيْه، وَلا يَبْحَثُ عَنْ حَاله اخْتيَاراً للسَّتْر، وَاحْترَازاً عَنْ تَتَبُّع الْعَوْرَاتِ"(٣).

---

(١)الموافقات للشاطبي، المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:دار ابن عفان، الطبعة:الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٥/ ١٥٢).

(٢)أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (٢/ ١٧، رقم:١٧٥٧)، والنسائي في سننه ، (٦/ ٤٢٦ ، رقم:٧٢٣٧)، والإمام أحمد في مسنده ، (٣٦/ ٢٢١، رقم:٢١٨٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، ٤/ ٤٠٣، وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣)شرح السنة للبغوي، (١٠/ ٢٨٣).

فعن عقبة بن عامر ــ ﷺ ــ عن النبيِّ –ﷺ–، قال:"«مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنِ اسْتَحْيَى مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» (١).

ويظهر أثر هذا المعنى في السّتر على المغتصبة؛ويؤكد هذا ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره عن عامر:أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أختُه فاحشة، فأمرَّت الشَّفرة على أوداجها، فَأُدْركت، فدُووي جُرْحها حتى برئت؛ ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونَسَكت، حتى كانت من أنسك نسائهم؛فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر:لو أفشيت عليها لعاقبتك! إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إيّاه(٢)، وفي رواية:"فقال: انكحوها نكاحَ العفيفة المسلمة(٣).

فهذه الآثار جميعها أفادت اعتبار عمر ــ ﷺ ــ للستر في حق الزانية، وأنه لا يجوز أن نغلق دونها باب الرحمة، وأن يحكم عليها وعلى أهلها بالعار الأبدي، بل يكتم ما كان منها ولا يشاع، وتستفتح فصلاً جديداً أوله التوبة، والتملص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات.

مشكلة البحث:

قد يقع ذوي الهيئات، وغيرهم في جرائم لم تكن ترد على أذهانهم، إلا أنهم وقعوا في براثن الجريمة، وقد تكون الفتاة من العفة بمكان وأمرها وأمر أهلها محمود بين الناس إلا أن بعض الذئاب البشرية قد يتسلط عليها وينال من عرضها، مما يجعلها عرضة أن تلوكها الألسنة، التي تتشوف للأخطاء والترصد للهنات والتسرع للشائعات والتندر بالزلات، فهل يتركها الإسلام تموت كمداً وتحفر قبرها بيدها مؤثرة الانتحار على الحياة؟!لكل ذلك شرع الإسلام السّتر إقالة للعثرات وصوناً للحرمات مع فتح الباب أمام العصاة والمذنبين أن يعودوا عن غيهم وعن التمادي في إجرامهم .

والإسلام إذا يأمر بالسّتر على نفس المذنب وألا يحدث به، وأن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله ــ تعالى ــ ، يأمر غيره بأن يستر عليه، مادام السّتر خير من الشهادة عليه، فالتعيير بالجريمة يظل يلاحق صاحبها حتى وإن أقيم عليه الحد.

(١)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب:الأدب ، باب: في الستر على المسلم، (٢٥٣/٧، حديث رقم:٤٨٩١، وصححه الحاكم في "المستدرك"(٤/ ٤٢٦، رقم:٨١٦١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"(ص:٢٦٦، رقم:(٧٥٨)، والإمام أحمد في مسنده، (٥٦٨/٢٨، رقم :١٧٣٣٢)؛والطبراني في المعجم الكبير، (٣١٩/١٧، رقم:٨٨٣)، وضعفه الألباني؛ضعيف الأدب المفرد، الناشر:دار الصديق للنشروالتوزيع، الطبعة:الرابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ص: ٧١).

(٢)تفسيرالطبري، المحقق:أحمد محمد شاكر، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (٩/ ٥٨٣).

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة.

لكن الأمر يختلف في حالة المجاهرة بالمعصية والتباهي بها بلا خوف من الله ــ تعالى ــ أوالاستحياء منه، فهل يترك هذا الجاني المفسد وذنبه يتطاير شرره ويعظم ضرره؟ أم يجب كشفه ورفع أمره لينال عقابه ؟.

فالسّترمكرمة وفضيلة، مالم يكن فيه إخفاء جريمة يّعُم ضررها، ويعظم شررها.

أهمية هذا الموضوع:

لقد جعل الإسلام مساحة كبيرة للفرد المسلم للإصلاح، وبنى أحكامه على التعامل مع المسلم تعاملاً يؤكد على احترام المسؤولية الفردية، ويشدد على ثقافة السّتر، ويعزز ثقة المسلم بنفسه، وبقدرته على أن يكون فرداً صالحاً مهما ارتكب من خطايا، وسد الباب أمام ذلك هو مجافاة لروح الإسلام، وفقد ميزة عظمى من مزاياه كما أفهم.

ومن جانب آخر:

فإن مسألة السّتر على المذنب أو العاصي ليست على إطلاقها ، بل هناك جرائم لا يجوز السكوت عليها أو سترها، بل تجب المبادرة بالإبلاغ بها قبل وقوعها .

وهناك قضية أخرى من الأهمية بمكان ، وهي ضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا؛فهل السّتر عليها فضيلة ؟أم يجب رفع أمرها إلى القاضي؟ أم تطليقها؟أم الإقدام على قتلها فيفتح باباً جديداً من الإجرام ؟خاصة وأن آثار الجريمة لا تنمحي بالقتل بل يظل التعيير لصيقاً به وبأهله وأولاده!!.

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة على ما تقدم يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى بيان أثر خطورة اختلال مبدأ السّتر على الأفراد والمجتمع ، وأهمية معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به، درءً للمفاسد التي تترتب على عدم العلم بأحكامه.

وأيضاً كثرة الحالات التي يُقدم فيها الزوج، أوأفراد الأسرة على التعامل مع الأخطاء بجرأة على غير مقتضى الشريعة والفقه، مؤثراً الفضيحة على السّتر في جرائم العرض، خاصة وأنه قد ابتليت المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث بوجود هذه الجرائم، والضحية دائماً هي الفتاة، التي تظل تعانى الآثار النفسية المدمرة لهذه الجريمة المرتكبة ضد إنسانيتها من ناحية، والمؤاخذات الاجتماعية القاسية والظالمة ضدها من ناحية أخري؛لهذا كله اخترت أن أكتب في هذا الموضوع ووسمته بعنوان" الأحكام الفقهية المتعلقة بمبدأ السّتر في جرائم العرض والشرف والاستثناءات الواردة عليه" دراسة مقارنة"أسأل الله ــ عز وجل ــ التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

ــ التعريف بالسّتر والألفاظ المرادفة له؛والغاية منه، والعلاقة بينه وبين التجسس والتستر واستراق السمع، وأهم مواطن الستر المتعلقة بالعرض.

ــ تطبيق مبدأ السّتر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض والمساس بالشرف في المسائل الفقهية ذات الصلة.

ــ معرفة الاستثناءات الواردة على مبدأ السّتر في جرائم العرض.

أهم أسئلة البحث:

يثير البحث الكثير من الأسئلة وثيقة الصلة بواقع الظروف المحيطة بالجريمة الماسة بالعرض –على وجه مخصوص – منها:

١. هل يحق للمذنب، أو العصاة، أوالفتاة المجنى عليها أن يستروا على أنفسهم بإخفاء معالم هذه الجريمة للنجاة من أحكام المجتمع القاسية؟ ويهنئوا بحياة كريمة؟
٢. ما حكم رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث اغتصاب أو إكراه، أو فاحشة ؛طلباً للستر.
٣. ما حكم انتهاك الخصوصية الإلكترونية بدافع التشهيرأوالابتزاز الإلكتروني؟
٤. ما مدى تناول الفقهاء لمبدأ السّتر في إثبات النسب إذا استقر الحمل في بطن الأم أكثر من المدة المعتادة ، كسنتين أو أربع مثلاً؟.
٥. هل من السّتر المندوب إليه السكوت عن تجريح شهود الوقائع ؟.
٦. هل كل جريمة يشرع السّتر فيها؟وما حكم التستر على الجاني؟ وهل الإبلاغ عنه – وخاصة قبل وقوع الجريمة أو الشروع فيها – واجب شرعاً وقانوناً؟.

حدود البحث:

١– تنحصر دراستي في معرفة مبدأ السّتر والأحكام الفقهية المتعلقة به من ناحيتين:

الأولى:تطبيق مبدأ السّتر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض والمساس بالشرف في المسائل الفقهية ذات الصلة.

الثانية:معرفة الاستثناءات الواردة على مبدأ السّتر في جرائم العرض.

الدارسات السابقة:

وجدت بعض الكتابات يعالج بعضها الموضوع من زاوية مقاصد الشريعة، والبعض الآخر في إطار دعوي ، ومن أهم هذه الدراسات:

الدراسة الأولى:السّتر وأثره في الوقاية من الجريمة.وهي رسالة ماجستير للباحث :حسن بن صالح بن حسن العون ، تقع في (١٦٨) صفحة صادرة عن مكتبة الرشد ، تضمنت

الكثير من أحكام السّتر، ولكن في نطاق الجريمة فقط؛فهي بعيدة عن المسائل محل الدراسة؛وهي رسالة مهمة في هذا الباب، إلا أنها تعالج موضوع الجريمة وأثر السّتر في الوقاية منها، وذلك واضح من خلال العنوان؛ والذي أراه أن السّتر أوسع من ذلك.

الدراسة الثانية:أحكام السّتر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"للباحث عمر دايخة، وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي بالجزائر، وتقع في (١١٣) ورقة، وهي من الرسائل المهمة في البحث العلمي ، لكن جانب الفقه المقارن فيها قليل؛ والرسالة ركزت على البعد المقاصدي لموضوع السّتر.

لكني حرصت أن يكون بحثي في نطاق محدد من جانب "دراسة مسائل مبدأ السّتر في نطاق جرائم العرض وما يتعلق بها، مع الإشارة إلى أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في المجال نفسه.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

١. المنهج الاستقرائي:وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول الفقهاء له ، وما عليه الحال في الواقع المعاصر.
٢. المنهج التحليلي:وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي ، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معنيين، والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية.
٣. المنهج الوصفي والمقارن:

وذلك من خلال وصف المشكلة، سواء من حيث الأسباب أو الآثار أو الحلول المناسبة، مع مقارنة بعض المسائل الفقهية، التي تستدعي طبيعتها مقارنتها لاستنباط أو استخراج الرأي الراجح منها.

(ج) منهج التوثيق والتهميش في البحث فسيكون كما يلي:

١ــ عزوالآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.

٢ــ تخريج الأحاديث إن في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٣ــ أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعــزو بالواســطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل؛وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واســطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤ــ توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥ــ توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٦ــ توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها،أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧ ــ في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بــين علامتــي اقتباس هكذا "..... "وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: –

أ ــ (الاسم الأخير المؤلف (أو اسم الشهرة)، عنوان الكتاب، رقــم الجــزء / رقــم الصفحة)

ب ــ أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المــصدر أو المرجــع فــي الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج ــ في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مــسبوقاً بكلمــة (انظــر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

٨ــالمعلومات المتعلقة بالمراجع، أذكرها عند أول ورودها، ثم بعد ذلــك أذكــر اســم المرجع واسم المؤلف فقط.

(د) أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة،فسأراعي فيه الأمور الآتية:

١ــ الاعتناء بصحة المكتوب،وسلامته من الناحــية اللغوية والإملائية،والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

٢ــ أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ)ــ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين،على هذا الشكل: ﴿... ﴾

ب)ــ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين،على هذا الشكل: ((....)).

ج)ــ أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص،على هذا الشكل: "....".

د)ــ سأتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومباحث ثلاثة:

أما المقدمة:فتناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره ، وأهدافــه، وأســئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول:التعريف بمبدأ السّتر والفرق بينه وبين التجسس والتستر ، وأهم مواطن الستر المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :التعريف بالسّتر والألفاظ المرادفة له.

المطلب الثاني:الغاية من السّتر.

المطلب الثالث:العلاقة بين السّتر والتجسس واستراق السمع.

المطلب الرابع:العلاقة بين السّتر والتستر على المجرمين.

المطلب الخامس:أهم مواطن السّتر المتعلقة بالعرض والشرف.

المبحث الثاني:الأخذ بمبدأ السّتر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض والمساس بالشرف في مطالب ثمانية:

المطلب الأول:الأمر بالسّتر لمن أصاب من هذه المعاصي شيئاً.

المطلب الثاني:ستر الشاهد ما رأى وعدم الإخبار به.

المطلب الثالث:السّتر على المرأة المتلبسة بالزنا.

المطلب الرابع:حكم السّتر على المغتصبة أو من جنت على نفسها بجريمة الزنا وتابت.

المطلب الخامس:رتق غشاء البكارة طلباً للستر.

المطلب السادس: تحقيق الستر في الشفاعة في حدود العرض ما لم تبلغ الإمام .

المطلب السابع:غلق باب التشهير بالجرائم الماسة بالعرض في المواقع الإلكترونية.

المطلب الثامن:مبدأ السّتر وإشكاليات إثبات النسب.

المبحث الثالث:الاستثناءات الواردة على مبدأ السّتر في جرائم العرض، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول:عدم مشروعية السّتر في حالة المجاهرة بالذنوب والمعاصي.

المطلب الثاني:كشف الجريمة والمبادرة بالإبلاغ لتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثالث:عدم السّتر على المتحرش.

المطلب الرابع:كشف جرح الشهود على جرائم العرض.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ السّتر والفرق بينه وبين التجسس والتستر ، وأهم مواطن الستر المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي

تمهيد:

السّتر قيمة إنسانية نابعة من كمال الإيمان ومقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن قصره على جانب خاص من حياة المجتمع كالوقاية من الجريمة ، أو حصره في فئة من الناس دون غيرها كذوي الهيئات.

وفي الفقه الإسلامي كل الأحكام المنظمة لهذا المبدأ، وهي في مجملها دالة على إعمال مبدأ السّتر في الأفراد والأسر والمجتمع صوناً للأعراض وحفظاً للمكارم، فلا يجرؤ أحد على النيل منها، أو إشاعة قالة السوء؛وتظهر أهمية هذا المبحث في بيان أن السّتر قوة للمؤمنين توصل بها الأرحام وتحفظ بها الأعراض، وبدونه تنفصم الروابط وتنقطع الوشائح، إذ إن كل فضيحة تنال الفرد يمتد أثرها إلى المجتمع كله؛وحتى تتم الفائدة من هذا المبحث قسمته إلى خمسة مطالب بيانها كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بالسّتر.

السّتر في اللغة يطلق ويراد به أكثر من معنى، منها:

١- تغطية الشيء ، ومنه السّتر والسّترة ، أي:ما يستتر به، وشاهده قول الله ــ تعالى ــ:﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً﴾(١)، أيْ حجَاباً يَسْتَترُونَ منْهَا عنْدَ طُلُوعهَا(٢).

٢- ومنه الاستتار، وشاهده قوله ــ تعالى ــ:﴿ وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلكنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيراً ممَّا تَعْمَلُونَ﴾(٣)؛قال القرطبي في تفسيره:" أي:ما كنتم تستخفون من أنفسكم حذراً من شهادة الجوارح عليكم، لأن الإنسان لا يمكنه أن يخفي من نفسه عمله، فيكون الاستخفاء بمعنى ترك المعصية. وقيل: الاستتار بمعنى الاتقاء، أي ما كنتم تتقون في الدنيا أن تشهد عليكم جوارحكم في الآخرة فتتركوا المعاصي خوفاً من هذه الشهادة."(٤).

(١) سورة الكهف ، الآية رقم (٩٠).

(٢)انظر:المفرادات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق:عدنان الداودي، دار القلم، بيروت ، ١٤١٢ه، (٣٩٦/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط:١، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩م (١٣٢/٣)؛لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه ، (٣٤٣/٤)؛ تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني،وإبراهيم أطفيش، الناشر:دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، (١١/ ٥٤).

(٣)سورة فصلت ، الآية رقم:٢٢.

(٤)تفسير القرطبي ؛(١٥/ ٣٥٢).

٣- العقل :قال ابن منظور:والسّتر:العَقْل، وَهُوَ منَ السِّتارَة والسّتر؛وَقَدْ سُترَ سَتْراً، فَهُوَ سَتيرٌ وسَتيرَة، وَيُقَالُ:مَا لفُلَان سترٌ ولَا حجْر، فالسّتر الْحَيَاءُ والحجْرُ العَقْل"[١].

٤- الغَفر:وهو السّتر، ومنه قول المسلم إذا فرغ من قضاء حاجته وخرج قال:" غفرانك"، أي: أسألك غفرانك، مأخوذ من الغفر، وهو السّتر؛قال ابن مفلح :"وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة[٢].

إلا أن بعض علماء اللغة ذكر وجهاً آخر في التفرقة بين السّتر والغفران فقالوا:"الغفران أخص وهو يقتضي إيجاب الثواب والسّتر سترك الشيء بستر ثم استعمل في الاضراب عن ذكر الشيء فيقال ستر فلان إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته، وستر الله عيه خلاف فضحه، ولا يقال لمن يستر عليه في الدنيا إنه غفر له؛لأن الغفران ينبئ عن استحقاق الثواب على ما ذكرنا ويجوز أن يستر في الدنيا على الكافر والفاسق" [٣].

٥- الحجاب:يقال حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً: أي ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكْتَنَّ من وراء حجاب؛والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.والحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالسّتر، والبواب، والجسم ، والمعصية[٤].

الدلالة الاصطلاحية للستر:

لا يخرج استعمال العلماء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي- الذي هو السّتر والحيلولة- عن معنى إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفاً بالاستقامة وحصل منه الوقوع في المعصية نوصح وستر عليه.[٥]

وهو المعنى المستنبط في السّترعلى ذوي الهيئات، أي:ستر زلاتهم، قال ابن دقيق العيد في شرح قوله -ﷺ-أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ-، قَالَ:« وَمَنْ سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»[٦]؛السّتر عليه أن يستر زلاته والمراد به السّتر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد وهو في ستر"[٧].

ووجوه استنباط هذا المعنى كثيرة، قال النووي:"وأما السّتر المندوب إليه هنا فالمراد به السّتر على ذوي الهيآت ونحوهم مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد؛فأما المعروف

---

(١)لسان العرب (٤/ ٣٤٤) ، مادة(ستر).

(٢)المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ابن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (١/ ٦٠).

(٣)الفروق اللغوية للعسكري ، حققه وعلق عليه:محمد إبراهيم سليم، الناشر:دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص: ٢٣٦).

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الناشر:المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ١٢١)تاج العروس للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (٢/ ٢٣٩).

(٥)شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (ص: ١١٩).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:البر والصلة والآداب، باب:تحريم الظلم ، (١٩٩٦/٤، رقم:٢٥٨٠).

(٧)شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، (ص: ١١٩).

بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى القاضي إن لم يخف من ذلك مفسدة؛لأن السّتر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى القاضي إذا لم يترتب على ذلك مفسدة" (١).

وفي موضع آخر من الصحيح عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ عن النبي –ﷺ– قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْد في الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»(٢).

قال القاضي عياض:يحتمل أن يكون المعنى أن يستر:معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف؛وهذ هو الأظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفر لك اليوم" (٣).

وللعلماء المعاصرين تعريفات قريبة المعنى من تلك التي ذكرت، فقد ذكر بعضهم أن المراد بالسّتر:هو إخفاء العيب وعدم تحدث الإنسان بمعصيته أو بمعاصي غيره؛أوالسّتر على المسلم إن وقع في معصية، شريطة أن لا يعلنها ويجهر بها. (٤)

والسّتر المقصود بالبحث هو:إخفاء المعاصي والعيوب المتعلقة بالأعراض عن الناس وعدم إشاعتها لغير ضرورة شرعية.

السّتر وإقالة العثرات:

يختلف السّتر عن إقالة العثرات في أن الإقالة لا تكون إلا بعد ثبوت الجريمة وتكون ممن يملك الحق في العفو أو التخفيف وهو القاضي ، فعن عائشة ــ ﷺ ــ: أنَّ رسولَ اللَّه –ﷺ– كان يقول : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهيئات عَثَرَاتهم إلاّ الحدودَ »(٥).

أما السّتر الذي نحن بصدد دراسته فهو أوسع من الإقالة وسابق لها ومجاله لا يقتصر على فئة من الناس دون أخرى ، بل يشمل جميع الناس بما فيهم صاحب المعصية نفسه.

كل ما تقدم دليل على أن المعنى المراد من السّترالمحمود في عمومه هو الإخفاء لعلة معتبرة شرعاً، وإلا كان السّتر مذموماً، وهذا ما سأبينه في المطالب التالية.

(١)شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥).

(٢)أخرج مسلم في صحيحه، كتاب:البر والصلة والآداب، باب:بشارة من ستر الله ـــ تعالى ـــ عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، (٤/٢٠٠٢، رقم:٢٥٩٠) .

(٣)شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٣).

(٤)أحكام الستر في الإسلام ، د/عمر دايخة ص٢٠، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر.

(٥)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الحدود، باب: حد الردة وقطع الطريق، (٤/٢٣٢، رقم:٤٣٧٧) والإمام أحمد في مسنده، (٤٢/ ٣٠٠، رقم:٢٥٤٧٧). وقال الألباني: صحيح"

المطلب الثاني: الغاية من السّتر في جرائم العرض والمساس بالشرف

السّتر صفة من صفات الله ــ تعالى ــ، واسم من أسمائه الحسنى، دل عليه ما رواه يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ ــ ﷺ ــ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَاز، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ:إِنَّ اللَّه ــ عز وجل ــ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْر، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» (١).

قال علماء التفسير في بيان ما أمتن الله به على عباده من نعم ظاهرة وباطنة، في قوله ــ تعالى ــ:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا في السَّمَاوات وَمَا في الْأَرْض وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نعَمَهُ ظَاهرَةً وَبَاطنَةً وَمنَ النَّاس مَنْ يُجَادلُ في اللَّه بغَيْر علْم ولَا هُدًى ولَا كتَاب مُنير﴾(٢).

النعمة الظاهرة الإسلام والقرآن، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب ولم يعجل عليك بالنقمة "(٣).

والتوبة بعد المعصية من أقوى أسباب السّتر والمغفرة، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ ﷺ ــ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ في الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

وعليه فإن الغاية من السّتر في جميع الوجوه هي إخفاء العيب ففي شأن السّتر على ذوي الهيئات، وغيرهم يكون معناه.

وقد يراد من السّتر قطع الطريق على الفتنة، وخاصة إذا ضعفت النفوس فيطمع الذي في قلبه مرض في المرأة الجميلة والصوت الرخيم؛لذا قال ابن فرحون في التبصرة:القاضي يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم أن تباشر الخصومة ويأمرها أن توكل وكيلاً؛... ولا يكون من حق الخصم أن يؤتي بها إلى مجلس القضاء، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها تخاطب من وراء سترها من بعثه القاضي إليها ممن يؤمن في دينه فعل ذلك، ويكلف القاضي من يثق بدينه وورعه النظر في أمرها وسماع حكومتها، «وقد أحضرت الغامدية إلى النبي - ﷺ - حتى أقرت بالزنا فأمر برجمها وقال - ﷺ- في المرأة الأخرى "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فلم يأمر بإحضارها لسماع ذلك منها، ولعلها كانت على حال لا يحسن إحضارها وخطابها بمحضر الناس"(٥)

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحمام، باب:النهي عن التعري، (٤/٧٠ رقم:٤٠١٤) والنسائي في سننه(١/٢٠٠ رقم:٤٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٢/٢٥٩ ، رقم ٦٧٠). وصححه الألباني.انظر :صحيح وضعيف سنن النسائي(٢/ ٥٠، رقم:٤٠٦).

(٢)سورة لقمان، الآية رقم:٢٠

(٣)تفسيرالبغوي(معالم التنزيل في تفسير القرآن)المحقق:عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ (٣/ ٥٩٠).

(٤)سبق تخريجه.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (١/ ٥٠).

المطلب الثالث: العلاقة بين السّتر والتجسس واستراق السمع

من الأحكام الفقهية المترتبة على السّتر أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتتبع عوراته؛وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١]؛ لقوله ــ تعالى ــ:﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[٢].

فالتجسس لغة هو: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل:معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار؛والجاسوس:العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.[٣]

واصطلاحاً هو:البحث عما يكتم عنك[٤].

ويختلف التجسس عن استراق السمع ، في أن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات؛وأن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل.

ويرى البعض:أن التجسس يعني البحث عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر. أما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيراً كانت أم شراً [٥]

قال القرطبي في تفسيره:"وَالَّذي يُمَيِّزُ الظُّنُونَ الَّتي يَجبُ اجْتنَابُهَا عَمَّا سوَاهَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ تُعْرَفْ لَهُ أَمَارَةٌ صَحيحَةٌ وَسَبَبٌ ظَاهرٌ كان حراماً واجب الاجتناب؛وَذَلكَ إذَا كَانَ الْمَظْنُونُ به ممَّنْ شُوهدَ منْهُ السّتر وَالصَّلَاحَ، وَأونسَتْ منْهُ الْأَمَانَةُ في الظَّاهر، فَظَنٌّ الْفَسَاد به وَالْخيَانَة مُحَرَّمٌ، بخلَاف مَن اشْتَهَرَهُ النَّاسُ بتَعَاطي الرَّيْبَ وَالْمُجَاهَرَة بالْخَبَائث"[٦].

والأصل تحريم استراق السمع[٧]، وقد ورد النهي عنه على لسان رسول -ﷺ- فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ:وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهم يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٢٤٠/٦، بحر المذهب للروياني، ٣٤٨/١٠، شرح الزركشي على متن الخرقي٥١٠/٤.

(٢) سورة الحجرات ، من الآية رقم:١٢

(٣)لسان العرب لابن منظور، (٦/ ٣٨)، فصل الجيم.

(٤)تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٢).

(٥)المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٦)المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٧) الفوكه الدواني للنفراوي٢٩٩/٢، المغني لابن قدامة١٠٤/٩، الهداية للمرغيناني٣٦٢/٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٢١٧/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٠/٣،

الآتك" [1]؛ولقوله -ﷺ-«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»[2]؛ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

ويستثنى من هذا النهي:

١. الحالات التي يشرع فيها التجسس – الذي هو أشد تحريماً من استراق السمع– كما لو تعين التجسس أو استراق السمع طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، فيشرع في هذه الصورة التجسس، وما هو أدنى منه من استراق السمع[3].

٢. استراق المحتسب السمع بنية معرفة الخلل الواقع؛ ليقوم بإصلاحه، فيحل له استراق السمع، كما يحل له أن ينشر عيونه؛ لينقلوا له أخبار الناس وأحوالهم، ليعرف ألاعيبهم وطرق تحايلهم، فيضع لهم من أساليب القمع ليدرأ ضررهم عن المجتمع.[4]

والأدلة على هذا الحكم كثيرة ، أشهرها ما كان من الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد روي أنه -رضي الله عنه- خرج ليلة يعس بالمدينة، فمر بدار رجل من المسلمين، فوافقه قائماً يصلي، فوقف فسمع قراءته يقرأ {وَالطُّورِ} حتى بلغ {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ}، فقال: قَسَمٌ وربُ الكعبة حقٌ، ونزل عن حماره واستند إلى حائط، فلبث ملياً، ثم رجع إلى منزله، فلبث شهراً يعوده الناس لا يدرون ما مرضه[5]

ومن ذلك ما روي أن عمر -رضي الله عنه- بينما كان يعسّ ذات ليلة إذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها؛أم من سبيل إلى نصر بن حجاج.

فلما أصبح وقد سأل عنه فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يجز شعره، ففعل فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمر عمر أن يعتم، ففعل، فازداد حسناً. فقال: "لا والذي نفسي بيده لاتجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه، وأمر به إلى البصرة[6].

منافاة التجسس للستر:

التجسس يتنافى مع السّتر ويعارضه؛لأن من معاني التجسس البحث عن معيب الناس وأسرارهم التي لايرضون بإفشائها وإطلاع الغير عليها[7].

---

(١)أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٧/١، رقم:١١٥٩) وصححه الألباني.والبيهقي في شعب الإيمان، (٤/ ٢١٣ رقم:٤٨٢٩) ؛وابن حبان في صحيحه ، (١٢/ ٤٩٨، رقم:٥٦٨٦).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الأدب، باب: في الظن ، (٤/٢٨٠، رقم:٤٩١٧) وقال الألباني:حديث صحيح". انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٤١٧).

(٣) عمدة القاري للإمام العيني، (٢٢ / ١٣٦).وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٨٠).

٤)نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (ص: ١٠).

(٥) رواه ابن كثير في مسند الفاروق (٦٠٧/١) نقلاً عن ابن أبي الدنيا، وابن عساكر في تاريخ دمشق (ص٢٦٢).

(٦)رواه ابن سعد في الطبقات، (٢٨٥/٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة٢، (/٣٣٢).

(٧)المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح ؛ (٢/ ٢٤٢).

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسه بالزِّنَا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّـه، .....فَأَمَرَ به رَسُولُ اللَّه -ﷺ- فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُود اللَّه مَنْ أَصَابَ منْ هَذه الفواحش شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بستْر اللَّه فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقمْ عَلَيْه كتَابَ اللَّه »[1].

بل توعد النبي -ﷺ- من سعى في فضيحة المسلمين وتتبع عوراتهم بحصول ذلك له وعوده عليه، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال:«: صَعدَ رَسُولُ الله -ﷺ- الْمنْبَرَ فَنَادَى بصَوْت رَفيع، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بلسَانه ولَمْ يُفْض الإيمَانُ إِلَى قَلْبه، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلمينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبعُوا عَوْرَاتهمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخيه الْمُسْلم تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْف رَحْله قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى الْبَيْت أَو إِلَى الكَعْبَة فَقَالَ: مَا أَعْظَمَك وَأَعْظَمَ حُرْمَتَك، وَالمُؤْمنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عنْدَ الله منْك»[2].

واستثنى الماوردي من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة: وهي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع، ونقلها إلى المحتسب ثقةٌ عدلٌ؛أما إذا لم تكن على وشك الوقوع أو لم يخبر بها ثقة عدل، فلا يجوز التجسس واقتحام البيوت الخاصة للناس"[3].

ثم قال:" حكي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دخل على قومه يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم.

فمن سمع أصواتاً ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليهم بالدخول؛لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن" [4].

المطلب الرابع: العلاقة بين السّتر والتسترعلى المجرمين

يختلف معنى السّتر عن التستر على الجاني أو الهارب، فالتسترعلى المجرمين وإن كان معناه السّتر والإخفاء، إلا أن دلالته في الاصطلاح مختلفة تماماً، فيطلق ويراد به:عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم. [5]

---

(١)أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٢/٢٢، رقم:١٧٦٩)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الحدود، بابُ صِفَةِ السَّوْطِ والضَّرْبِ، ٣/٣٤٥.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن (٣/٤٤٦، رقم:٢٠٣٢) وقال:حديث حسن غريب" وابن حبان في صحيحه، باب: الغيبة ، باب: ذكر الزجرعن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم (١٣/٧٥، رقم:٥٧٦٣).

(٣)الأحكام السلطانية للماوردي، الناشر:دار الحديث – القاهرة ، ١٩٧٣م، (ص: ٣٦٦).

(٤)المرجع السابق نفسه، (ص: ٣٦٦).

(٥)شرح المشكاة للطيبي(٩/ ٢٨٠٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة:الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (٣٣/ ٦٤)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي١/١٦٨.

وحكم التستر علي المجرمين التحريم[١]، دل على هذا عموم قوله -ﷺ- «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْر إِلَى ثَوْر، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أو أوى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ منْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً ، ولَا عَدْلاً، [٢].أي أوى من أتاه وضمه إليه وحماه[٣].

قال الطيبي في شرحه ":و(محدثاً)بكسر الدال وهو الذي جني على غيره جناية.وإيواؤه إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه. ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته"[٤].

ودل الحديث على أن من أوى أهل المعاصي والبدع أنه شريك في الإثم[٥].

أما التستر على الشخص لدفع مظلمة أو لصون عرض فهو معتبر شرعاً، داخل في عموم إغاثة الملهوف، فإذا استغاث المسلم لدفع شر وجبت إغاثته، لما رواه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله-ﷺ- قال:" وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال"[٦] ، وقوله -ﷺ- « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلماً، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالْآخرَة، [٧]وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضراً، أن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي -ﷺ- لقوله ــ تعالى ــ:﴿النَّبِيُّ أَولَى بالْمُؤْمنينَ منْ أَنفُسهمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٨]؛أما الإمام ونوابه فإنه يجب عليهم الإغاثة، ولو مع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم[٩].

لكن تجب ملاحظة أن حق التأمين هذا مقيد بألا يترتب عليه ضرر بالمسلمين، فقد اشترط الفقهاء لصحته أن يتجرد معطي الأمان من التهمة ، ويخلو ذلك الأمان الممنوح من أية مفسدة[١٠].

<u>وأما من الناحية القانونية</u> فمن ذلك نص المادة رقم(٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ونصها:" يُعاقب باعتباره شريكاً كل من سهل لإرهابي

---

(١)المراجع السابقة .

(٢)أخرجه مسلم في صحيح ، كتاب: الحج ، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي -ﷺ- فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (٢/٩٩٤، رقم:١٣٧٠).

(٣)شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠).

(٤)شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٠٥).

(٥)التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، (٣٣/ ٦٤).

(٦)أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، (٤/٢٥٦، رقم:٤٨١٧)، .وقال الشيخ الألباني:" صحيح" انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤٨١٧)

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤، رقم:٢٦٩٩)

(٨)سورة الأحزاب، من الآية رقم :٦.

(٩)يقول الخطيب:" ويجب مع الأمن على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية إذ لا سبيل لإباحته، يتجه وجوبه أيضا في مقدمات الوطء كقبلة إذ لا تباح بالإباحة، وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وإن خافت على نفسها".: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٨/ ٢٤).

(١٠)انظر:فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٥/ ٤٦٤)؛الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (٢/ ٢٦٤)؛ القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، المحقق ماجد الحموي، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، (ص: ١٠٣)؛التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، (٥/ ٥٦١)؛بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر:دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (٢/ ١٤٦)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي، الناشر:دار المنهاج (جدة)، المحقق:لجنة علمية، الطبعة:الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٩/ ٣٧١)؛الحاوي الكبير للماوردي، المحقق:الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (١٤/ ٢٣٢)؛المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٣/ ١٠٦).

أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر مع علمه بذلك، لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات"

ومقتضى نص المادة أن من أوى إرهابياً أو أخفاه مع علمه بنشاطه الإرهابي ، فهو شريك له.

وفي شأن قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧م، وتعديلاته:فقد أورد المشرع المصري باباً تحت عنوان :الباب الثامن:هرب المحبوسين وإخفاء الجناة ، من المواد(١٣٨)إلى المادة (١٤٦)، ونص في المادة (١٤٤)منه على :كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه ، وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على افرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب.

ولاتسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد في الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده[١].

وفي إطار حكم المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري فإن :"كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب؛ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول، أو فروع الجاني[٢].

ولعل الحكمة من عدم سريان العقوبات السالفة الذكر على زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد في الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء، ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده، هي رابطة القرابة والنسب والزوجية وما تقتضيه من الرغبة الحثيثة في العمل على إفلات الجاني من العقاب.

أما الحكمة من عقاب كل من أخفى المحكوم عليه أو ساعده على الهرب ، أن المجرمين يتفننون في الهرب من الوقوع تحت سلطان النصوص ثم يعبثون ما شاءوا بمصالح الأفراد والناس ونظامهم، وهم آمنون من العقاب.

(١)ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الأخيرة من المادة(١٤٤)، بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م

(٢) المادة رقم(١٤٥) من قانون العقوبات المصري.

المطلب الخامس: أهم مواطن السّتر المتعلقة بالعرض والشرف.

مواطن السّتر في الفقه الإسلامي كثيرة، اذكرمنها ما يتعلق بالعرض والشرف؛لإظهار الحكمة من سترها وارتباطها بأكثر السلوكيات في حياة المسلم والمسلمة، تهذيباً للغرائز، وحفاظاً على الأعراض، وإعلاءً للقيم الدينية الراسخة في المجتمع لاستقراره، وستره، ومن هذه المواطن:

أولاً:ستر العورة عند الاغتسال:

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة عند الاغتسال إذا كان بين الناس، وأنه يحرم الاغتسال عرياناً بينهم [١]؛لأن ستر العورة فرض وكشفها محرم إلا بين الزوجين، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال:قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ منْ زَوْجَتكَ أو مَا مَلَكَتْ يَمينُكَ، فَقَالَ:الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُل؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالياً، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا منْهُ" [٢].وقال -ﷺ-:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحد، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحد» [٣].

أما إذا كان خالياً فيجوز الاغتسال عرياناً، لكن الفقهاء قيدوا هذا الجواز بالكراهة، وقالوا: يستحب التستر وإن كان خالياً[٤]؛لما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ: يَا نَبيَّ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي منْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ:احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتكَ أو مَا مَلَكَتْ يَمينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْض؟ قَالَ:إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِينَّهَا، قَالَ: قُلْتُ:يَا نَبيَّ الله إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالياً؟ قَالَ:فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا منْهُ منَ النَّاس"[٥].

وروي أن الحسن بن علي ــ رضي الله عنه ــ دخل غديراً وعليه برد له متوشحاً به، فلما خرج قيل له، قال:إنما تسترت ممن يراني ولا أراه، يعني ربي والملائكة [٦].

---

(١)انظر:البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (١/ ٢٤٨)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، (ص: ١٠٦)؛الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر بن يونس التميمي الصقلي (٢٤/ ١٦١)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، (١/ ٢٩٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٢١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، (١/ ٦٠).

(٢)انظر:الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، (٥ / ٣٦٣)، وابن عابدين، (٥ / ٣٢)؛ تفسير القرطبي، (٤ / ٢٥٢، ٢٥٣)، فتح الباري ، (١ / ٣٨٥، ٣٨٦) ، ومغني المحتاج للشربيني(١ / ٨٦)؛ والمغني لابن قدامة، (١ / ٢٣٠، ٢٣١). وحديث: " احفظ عورتك إلا من زوجتك " أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، ٣٩٤/٤، رقم:٢٧٦٩) وقال: حديث حسن.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض ، باب: تحريم النظر إلى العورات، (١ / ٢٦٦، رقم:٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) تفسير القرطبي(١٤ / ٢٥٢)؛ فتح الباري لابن حجر، (١ / ٣٨٦)؛ المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر٣ /١٦٦، الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (١٦١/٢) ، المغني لابن قدامة، (١ / ٢٣٠ – ٢٣١).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحمام ، باب: ما جاء في التعري ، (٤ / ٤٠، رقم:٤٠١٧) ، والترمذي في سننه ، أبواب الأدب، باب: ما جاء في حِفْظِ العَوْرَةِ٤٠٧/٤، رقم:٢٧٩٤)، واللفظ لأبي داود وقال الترمذي:" حديث حسن.

(٦)المراجع السابقة.وانظر:تفسير القرطبي ، (١٤ / ٢٥٢)، .

ثانياً: السّتر أثناء تنفيذ إقامة الحد:

السّتر صفة ملازمة للمرأة أينما كانت، إكراماً لها وصوناً لعفافها، فهي جوهرة مكنونة وحرم مصون.

والسّتر عند تنفيذ حد الرجم للزنا معتبر في الرجل والمرأة، قال الماوردي:" فأما صفة الرجم فينبغي أن تستر فيه عورة المرجوم إن كان رجلاً، ويستر جميع بدنها إن كانت امرأة(١) .

واختلف الفقهاء في شأن مسألة الحفر للمرجوم في حد الزنا ، فذهب جمهور الفقهاء؛إلى أنه إذ كان كان المرجوم رجلاً أقيم قائماً ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ولم يمسك أو يربط سواء ثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار(٢)؛لأن النبي – ﷺ– لم يحفر لماعز ولا لليهوديين، قال أبو سعيد: " قَالَ لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه –ﷺ– أَنْ نَرْجُمَ مَاعزَ بْنَ مَالك خَرَجْنَا به إِلَى الْبَقِيع فَوَاللَّه مَا حَفَرْنَا لَهُ ولَا أَوثَقْنَاهُ ولَكنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بالْعظَام وَالْخَزَف فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا في عُرْض الْحَرَّة فَرَمَيْنَاهُ بجَلَاميد الْجَنْدَل حَتَّى سَكَتَ(٣).

وفي شأن ستر المرأة :

قال الحنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، لما روي عن أبي بكرة عن أبيه، «أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ»(٤)، وتشد عليها ثيابها لئلا تنكشف عورتها عند الرجم، كما فعل النبي –ﷺ– مع المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا:" فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا" (٥).

قال السرخسي:"وأما المرأة فإن حفر لها فحسن وإن ترك لم يضر؛لما روي «أن النبي – ﷺ– لما أمر برجم الغامدية أمر بأن يحفر لها إلى قريب من السرة فجعلت فيها فلما رجموها وماتت أمر بإخراجها وصلى عليها وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وأن عليا –رضي الله عنه– حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها، وكان مصيب الرمية فأصاب أصل أذنها، ولأن مبنى حال المرأة على السّتر والحفر أستر لها؛ لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة فربما ينكشف

(١)الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٠٢).

(٢)انظر:المبسوط للسرخسي، (١٥/٩)؛بداية المجتهد لابن رشد، (٤٢٩/٢)؛مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، (١٥٣/٤)؛المغني لابد قدامة ، (٤٧/٩).

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٤/١٨، رقم:١١٥٨٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٠، رقم:١٦٧٤١) تعليق شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب:الحدود، باب:المرأة التي أمر النبي –ﷺ– برجمها من جهينة، (١٥٢/٤، رقم:٤٤٤٣) وقال الألباني: صحيح".

(٥)انظر:المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٢)؛الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٢٠٢)؛المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧)، سبل السلام محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر:مكتبة مصطفى الباب:ي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ ـــ ١٩٦٠م، (٢/ ٤١٧)؛الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٤٦٧)

شيء من عورتها ولكن مع هذا الحفر ليس من الحد في شيء فلا يضر تركه؛فأما مبنى حال الرجال على الظهور فينصب قائماً عند الرجم ولا يشبه بالنساء في الحفر له"([1]).

وقال المالكية: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوته، قال ابن رشد: وبالجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة، والمشهور عند المالكية أنه لا يحفر للمرجوم حفرة"([2]).

وقال القاضي عياض – رحمه الله –:الشك إذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تتكشف عند حركتها، وكذا حكم المرأة أن يبالغ في سترها، فلا تحد إلا قاعدة. . . واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة في قفة مبالغة في سترها لئلا تضطرب فتتكشف، قال:ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شيء من حدث فيستتر في ذلك"([3])؛ويأخذ بذلك بعض الفقهاء في مذهب أحمد([4])، ولكن الرأي الراجح في مذهب أحمد هو عدم الحفر، وهو مذهب مالك([5]).

أما الشافعية ([6])والحنابلة([7]) القائلون بالحفر فيرون الحفر في حالة ما إذا كان الحد ثابتاً بالبينة فقط، فإن كان ثابتاً بالإقرار فلا حفر؛لأن ذلك يعطلها عن الهرب، والهرب يعتبر رجوعاً عن الإقرار والرجوع عن الإقرار مسقط للحد.

وإذا رُجمت المرأة دون حفر شدت عليها ثيابها لكى لا تتكشف ؛ولأن ذلك أستر لها.وهذا متفق عليه([8]).

ثالثاً:حفظ الأسرار الزوجية:

اتفق الفقهاء على أن حفظ الأسرار الزوجية واجب شرعي ، فيجب على كل واحد منهما أن يستر سر الآخر سواء أكان ذلك يتعلق بتفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار، فلا يجوز إفشاء السر، بل يحرم ذلك مطلقاً([9]).

وضابط السر الذي لا يجوز إفشاؤه كل ما حدثت به مما تظن انفرادك به لما فيه من الضرر([10]).

---

(١)المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٢).

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٠).

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٢١).

(٤)انظر:المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٧)

(٥)انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ٤٥٥) وفي المدونة للإمام مالك:"هَلْ يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا سَمِعْت عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى يَحُدُّ فِيهِ حَدّاً أَنَّهُ – حُفِرَ لَهُ أَوْ لَمْ يُحْفَرْ – إلَّا أَنَّ الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ. قَالَ: «فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» فَلَوْ كَانَ فِي حُفْرَةٍ مَا حَنَى عَلَيْهَا وَلَا أَطْلَقَ ذَلِكَ. المدونة، (٤/ ٥٠٨).

(٦)أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ أبي زكريا الأنصاري، الناشر:دار الكتاب: الإسلامي، (٤/ ١٣٣).

(٧)المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٨٦/٦، المبسوط للسرخسي ٥٢/٩، المدونة للإمام مالك٤٨٧/٤،بحر المذهب للروياني ١٧/١٣، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٧).

(٩)نيل الأوطار:محمد بن علي الشوكاني، الناشر:إدارة الطباعة المنيرية، ٢٥٢/٦، سبل السلام:للصنعاني ، ١٤٠/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة:سنة١٤٠٤هـ، ٢٩٢/٥، توضيح الأحكام من بلوغ المرام:أبو عبد الرحمن عبد الله صالح بن محمد التميمي، الناشر:مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م، ٣٥٨/٥.

(١٠)لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، (٦/ ٦٣١).

ودليل هذا الحكم قوله–ﷺ: إنَّ منْ أَشَرِّ النَّاس عندَ الله مَنْزلَةً يَوْمَ الْقيَامَة، الرَّجُلَ يُفْضي إلَى امْرَأَته، وَتُفْضي إلَيْه، ثُمَّ يَنْشُرُ سرَّهَا»(١).

قال الإمام النووي معلقاً:"[في هَذَا الْحَديث تَحْريمُ إفْشَاء الرَّجُل مَا يَجْري بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَته منْ أُمُور الاسْتمْتَاع وَوَصْف تَفَاصيل ذَلكَ وَمَا يَجْري منَ الْمَرْأَة فيه منْ قَوْل أَوْ فعْل وَنَحْوه. (٢)

ولأن الرسول – ﷺ – أقبل على صف الرجال بعد الصلاة فقال لهم: " مَجَالسكُمْ، هَلْ فيكُمْ رَجُلٌ إذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سترَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بأَهْلي كَذَا، وَفَعَلْتُ بأَهْلي كَذَا؟ " فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ: «هَلْ منْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟» ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ ليَرَاهَا رَسُولُ –ﷺ– وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إي وَاللَّه إنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ؟ إنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلكَ مَثَلُ شَيْطَان وَشَيْطَانَة لَقيَ أَحَدُهُمَا صَاحبَهُ بالسِّكَّة، قَضَى حَاجَتَهُ منْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْه»(٣).

ومعناه:كأنه واقعها، وارتكب معها الفاحشة فكأن إبداء السر مثل معصية الفسق جهاراً نهاراً، والحديث ينهى–ﷺ–المسلمين أن يتحدثوا بما يفعلون مع أزواجهم من التكلم في النكاح، وكل شيء عمل سراً لأن ذلك يدل على الوقاحة، وسوء الأدب، والإنسان يصرف وقته في طاعة الله، وحديثه في فائدة، وهذا لغو يؤاخذ عليه، ويجر إلى الاستهتار والمجون، وقد عد ابن حجر الهيتمي هذا التصرف من الكبائر، فقد قال:"[(الْكَبيرَةُ الثَّالثَةُ وَالرَّابعَةُ وَالسِّتُّونَ بَعْدَ الْمائَتَيْن: إفْشَاءُ الرَّجُل سرَّ زَوْجَته وَهيَ سرَّهُ بأَنْ تَذْكُرَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا منْ تَفَاصيل الْجمَاع وَنَحْوهَا ممَّا يَخْفَى").(٤)

فعلى المسلم والمسلمة أن يستترا بستر الله – تعالى – في هذه الأمور، فهذا مما يجب أن يطوى ولا يحكى، وفي إذاعته وإشاعته فساد عظيم، فليتق الزوجان ربهما، ولا يقعان في هذه الكبيرة.

رابعاً:ستر أمر البكارة ليلة العرس :

من العادات السيئة المستهجنة التي تقوم بها بعض الأسر الحرص على إظهار الشرف لابنتهم المتزوجة من خلال فض الزوج لبكارتها بمنديل أبيض، ويدخل الزوج بطريقة لا

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، (١٠٦٠/٢، رقم:١٤٣٧).

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٨).

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٧٥/١٦، رقم:١٠٩٧٧) وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، (٢/ ٢٥٣، رقم:٢١٧٤)والترمذي في سننه ، ابواب الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥، رقم:٢٧٨٧) ، وصحح الألباني جزء منه،صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ٢٨٧).

(٤)الزواجر عن اقتراف الكبائر :ابن حجر الهيتمي" (٢/ ٤٥).

تتفق ومقصود الشرع ، فيها من الغلظة والقسوة والعنف ما فيها، فضلاً عن كشف العورات وإطلاع بعض الناس علي المحرمات.

وهذا الإعلان مستهجن ومحرم شرعاً؛لأنه كشف للعرض بما لا يجوز علمه إلا للزوجين؛فلا يجوز للمرأة كشف عورتها المغلظة للحاضرين أجمعين رجالاً ونساءً، وأن هذا العمل لا يقره الدين. (١)؛لأن تحريم النظر إلى عورة الغير بدون مسوغ محرم باتفاق الفقهاء.(٢)

لقد جاء الإسلام وللناس عادات منها الحسن ومنها القبيح، فأقرّ الإسلام منها الطيب الحسن ونهى عن السيئ، ولا شك في أن هذه العادة المشار إليها من العادات الخبيثة المرذولة، وهي من عادات الجاهلية التي أمر الإسلام بالابتعاد عنها؛ لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان الذي هو أشرف مخلوق من مخلوقات الله، والذي هو خليفة الله في أرضه، وقد أمر الإسلام بصون الإنسان وعدم إلحاق الضرر به؛قال رسول الله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"(٣).

ومن المؤسف أن بعض النسوة اللآتي يقمن بهذه العملية قد يقمن بعمل فيه بعض وجوه الغش والتدليس، خاصة وأن البنت قد تكون فضت بكارتها ولم يعلم الزوج بذلك إلا في ليلة الدخول بها، عندها يقمن بالحصول على دم ووضعه على ما يعرف بـ"المنديل" على أنه نتاج فض بكارة العروس.

وقد يفعل الرجل ذلك إذا تعذر عليه فض البكارة ؛استجابة لمتطلب العادات والتقاليد.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الأفعال مشينة ، وباب من أبواب التشهير، لا أساس له من الشرع، وقد لفظه كثير من الناس في زماننا هذا ؛ لما فيه من غلظة وقسوة، وتكشف العورات، وارتكاب المحرمات.

---

(١)المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٤٧٨/١ .

(٢)المبسوط للسرخسي١٥٥/١٠، بدائع الصنائع للكاساني٣٠٠/١، التفريع في فقه الإمام مالك

: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن

الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٤١٨/٢، القوانين الفقهية: ابن جزي الغرناطي٢٩٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٣٥١/١٣، المغني لابن قدامة، ٣٧٣/٣.

(٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١١٧٤/٥، رقم:٢٩٨٢)؛ والإمام احمد في مسنده (٣٢٦/٥ رقم:٢٢٣٨٠)؛ والحاكم في المستدرك(٦٦/٢، رقم:٢٣٤٥) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

المبحث الثاني: الأخذ بمبدأ الستر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض، والمساس بالشرف.

تمهيد:

احتاطت الشريعة الإسلامية كثيراً في هذا الباب ، وجعلت السِّتر قرين الكثير من حالات الحدود ، فأوجبت على من سولت نفسه مقارفة هذه الذنوب ستر نفسه، استحياء من الله ــ تعالى ــ، وندبت للشاهد ستر جريمة الزنا، وجعلت السِّتر في هذا المقام خير من الشهادة، حتى عند إقامة الحد، أوجب الإسلام صفة معينة في حق المرأة الزانية طلباً للستر.

كما ناقش الفقهاء المعاصرون مسألة رتق غشاء البكارة طلباً للستر وخاصة في حالة الاغتصاب، ومسألة التحرش بالفتيات والسِّتر عليهم من المجني عليها أومن أهلها، والتشهير الإلكتروني، وما يرتبط به من أحكام

وفي هذا المبحث تتمة للفائدة أتناول هذه المسائل وثيقة الصلة في مطالب ثمانية بيانها كالتالي :

المطلب الأول: الأمر بالسِّتر لمن أصاب من هذه المعاصي شيئاً.

اتفق الفقهاء[١] على أن المسلم إذا وقع في ذنب من هذه المعاصي، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله ــ تعالى ــ، ويستر على نفسه، ولا يفضحها[٢].

فالسِّتر أولى بالمسلم على نفسه إذا واقع حداً من الحدود من الاعتراف به عند القاضي، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، وهذا فعل أهل العقل والدين[٣].

قال ابن عابدين:"رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله ــ تعالى ــ فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه؛ لأن السِّتر مندوب إليه. [٤].

---

(١)ولكن اختلفوا فيه؛هل هو على سبيل الندب أوالاستحب؛فقال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن الستر مندوب إليه وأولى، حيث قال البابرتي في العناية:" وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ السِّتْرَ عَلَى عِبَادِهِ وَشَرَطَ زِيَادَةَ الْعَدَدِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى السِّتْرِ. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ) أَيْ السِّتْر (مَنْدُوبٌ إلَيْهِ).العناية شرح الهداية لمحمد أكمل الدين البابرتي، ط دار الفكر٥/٢١٤و قال ابن عبد البر في التمهيد:"السِّتْر أَوْلَى بِالْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى الذَّنْبِ وَتَكُونُ نِيَّتُهُ وَمُعْتَقَدُهُ أَلَّا يَعُودَ فَهَذَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الِاعْتِرَافِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢٣/١١٩، وقال ابن قدامة في المغني:" فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله ـــــ تعالى ـــــ" المغني لابن قدامة١٠/١٨٢.

وقال الشافعية بالاستحباب؛حيث قال ابن حجر في قصة ماعز:" وَيُؤْخَذُ مِنْ قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَضِيَّتِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ وَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ.فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢٤.

(٢)انظر: فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ٤٨٧)؛ الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٦/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٢)؛ معالم السنن للخطابي، (٣/٣٠١).

(٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، (٢٣/١١٨)، الأم للشافعي (٦/ ١٤٩)، المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٢).

(٤)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤).

وفي الفقه المالكي:" فيرجم المحصن": أي يرجمه الإمام أو نائبه وليس له أن يرجم نفسه...؛والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله(١).

قال الشافعي :" ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده"(٢).

ووجه الحكم المتقدم أن الشريعة نصوصها مطبقة على مشروعية السّتر وأفضليته، حتى إن ماعزاً ــ رضي الله عنه ــ لما اعترف بالزنا ندبه النبي -ﷺ- أن يستر على نفسه(٣)، وهذه من الرحمة التي بعث بها سيد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين.

واستدلواعلى هذا الحكم بما يلي:

أ) ما رواه الإمام مالك في الموطأ عنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ «أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسه بالزِّنَا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه – ﷺ- فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّه – ﷺ- بسَوْط فَأُتيَ بسَوْط ...ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُود اللَّه مَنْ أَصَابَ منْ هَذه القاذورات شَيْئاً فَلْيَسْتَتَرْ بستْر اللَّه فَإنَّهُ مَنْ يُبْد لَنَا صَفْحَتَهُ نُقمْ عَلَيْه كتَابَ اللَّه»(٤).

ب)وفي الصحيحين عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قُولُه: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتي مُعَافًى إلَّا المُجَاهرينَ، وَإنَّ منَ المُجَاهَرَة أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْل عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْه، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَملْتُ البَارحَةَ كَذَا وكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبحُ يَكْشفُ سترَ اللَّه عَنْهُ "(٥).

قال ابن حجر العسقلاني:"والأظهر أن يقال المعنى كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي، والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها"(٦).

ج)وروى الإمام أحمد وغيره – في شان المرأة الغامدية- بإسناده عن أبي بكرة أنه:"حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ شَهدَ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- عَلَى بَغْلَته وَاقفاً إذْ جَاءُوا بامْرَأَة حُبْلَى، فَقَالَتْ: إنَّهَا زَنَتْ، أو بَغَتْ، فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه -ﷺ-: " اسْتَتري بستْر اللَّه فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانيَةَ، وَالنَّبيُّ -ﷺ-عَلَى بَغْلَته، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبيَّ اللَّه، فَقَالَ:

(١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٥٥)؛الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٠).

(٢)الأم للشافعي (٦/ ١٤٩).

(٣)المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٢).

(٤)سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، (٢٠/٨، رقم:٦٠٦٩)؛ومسلم في صحيحه، في الزهد والرقائق باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم ٢٩٩٠

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٧).

"اسْتَتري بستْر اللَّه فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَت .....فَصلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْل الْحجَاز وَسعَهُمْ» (١).

وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا أصاب معصية فإنه مأمور أن يستر على نفسه؛ حيث لم يجعل الشرع إقامة الحد شرطاً في قبول التوبة.

ورتب الفقهاء على هذا الباب عدة مسائل:

المسألة الأولى:يكره لمن علم من شخص حداً، أن يحثه على الإقرار:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره لمن علم من شخص حداً، أن يحثه على الإقرار(٢)؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) ما روي عن النبي – ﷺ– «أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله – ﷺ– قبل أن ينزل فيك قرآن: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك»(٣).

وجه الدلالة:أن الحد وإن أقيم على الجاني –كما في حالة الزنا– لايغلق باب التعيير من الخلق، لذا كان السّتر على النفس أولى.

ب) وروي عن سعيد بن المسيب، قال: «جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب– ﷺ– فقال له: إنه أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهذا أحدا قبلي. قال: لا. قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يُغّير ولا يُعَّير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا. فانطلق إلى أبي بكر –رضي الله عنه– ، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تقره نفسه، حتى أتى رسول الله – ﷺ– فذكر له ذلك» (٤).

وجه الدلالة: تدل هذه القصة على أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله – تعالى – ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال –ﷺ– في هذه القصة: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» (٥).

وبهذا جزم الشافعي –رضي الله عنه– فقال:" أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب؛واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر" (٦).

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣/٣٤، رقم:٢٠٤٣٦) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود ، باب: الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– برَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ (١٥٢/٤، رقم:٤٤٤٤) ، والنسائي في "الكبرى" كتاب: الحدود ، باب: حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به) (٢٩٢/٤، رقم:٧٢٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٢١/٨)قال المحقق(شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون) :" إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن سليم، فهو صدوق".

(٢) انظر: الأم للشافعي، (٦/ ١٤٩)؛فتح الباري لابن حجر ، (١٠/ ٤٨٧)؛المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤)انظر:المغني لابن قدامة، (١٠/ ١٨٢).

(٥)فتح الباري، لابن حجر، (١٢/ ١٢٤).

(٦)الأم للشافعي، (٦/ ١٤٩).

وهذا الوجه من التعيير ورد في مقام آخر من كتب السنن عن أبي هريرة ـ ـ قال :"جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّه -ﷺ- فَشَهِدَ عَلَى نَفْسه أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّات كُلُّ ذَلكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ -ﷺ- فَأَقْبَلَ فى الْخَامسَة.....فَأَمَرَ به فَرُجمَ فَسَمعَ النَّبِيُّ -ﷺ- رَجُلَيْن منْ أَصْحَابه يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصَاحبه انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذى سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْه فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجمَ رَجْمَ الْكَلْب. .....وَالَّذى نَفْسى بيَده إِنَّهُ الآنَ لَفى أَنْهَار الْجَنَّة يَنْقَمسُ فيهَا »[1].وفي رواية النسائي:"يتغمس فيها"»[2].

ففي قول أحدهما لصاحبه:" انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذى سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْه فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجمَ رَجْمَ الْكَلْب" شاهد على بقاء المسبة والتعيير حتى وإن أقيم عليه الحد.

المسألة الثانية: عدم مطالبة الجاني بالتفسير إذ أقر على نفسه بالزنا عند القاضي :

إن الجاني إذا أقرَّ على نفسه عند القاضي – بالزنا– دون تفسير، فلا يطالب بتفسيره، ولا يقام عليه الحد، إن لم يثبت ويتعين؛ويستفاد وجه هذا الحكم من فقه الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) بما روي عن أنس ـ ـ قال: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَت الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُول الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فيَّ كتَابَ الله، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفرَ لَكَ»[4].

ب)وفي رواية عن عبد الله بن عمرو ـ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ -ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً في أَقْصَى الْمَدينَة، وَإِنِّي أَصَبْتُ منْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْض فيَّ مَا شئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ- فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبيُّ -ﷺ- رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْه هَذه الْآيَةَ: {أَقم الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَار وَزُلَفاً منَ اللَّيْل، إِنَّ الْحَسَنَات يُذْهبْنَ السَّيِّئَات ذَلكَ ذكْرَى للذَّاكرينَ}، [5].فَقَالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْم: يَا نَبيَّ الله هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ:«بَلْ للنَّاس كَافَّةً»[6].

وجه الدلالة:هذان الحديثان على أن النبي–ﷺ– لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد؛ولم يستفسره النبي –ﷺ– إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجل صريحاً [7].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ، (٤/٤٤٣٠، رقم:٤٤٣٠)؛والدارقطني في سننه (٣/١٩٦، رقم:٣٣٩)؛والنسائي في السنن الكبرى، (٤/٢٧٦، رقم:٧١٦٤)، وقال الألباني:ضعيف".

(٢)النسائي في السنن الكبرى، (٤/٢٧٦، رقم:٧١٦٤)،

(٣)انظر:شرح النووي على مسلم، (١٧/ ٨٠).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: التوبة ، باب: قَوْلِه ـ ـ تعالى ـ ـ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] (٤/ ٢١١٧، رقم:٢٧٦٤).

(٥)سورة هود، الآية رقم ١١٤.

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: التوبة ، باب: قَوْلِه ـ ـ تعالى ـ ـ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] (٤/ ٢١١٦، رقم:٢٧٦٣).

(٧)شرح النووي على مسلم، (١٧/ ٨١).

المسألة الثالثة:استحباب تعريض القاضي للمقر الرجوع عن إقراره:

يستحب للقاضي، الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع وأن يظهر له الكراهية إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، أو يطرده؛وهذا ما قال به فقهاء المالكية، والحنابلة [(١)]؛واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ) ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قَالَ:لَمَّا أَتَى مَاعزُ بْنُ مَالك النَّبيَّ –ﷺ– قَالَ لَهُ:«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّه، ....فَعنْدَ ذَلكَ أَمَرَ برَجْمه » [(٢)].

وقوله (لما أتى ماعز) أي واعترف بالزنا، (غمزت)أي فظننت أن هذا زنا. (لا يكني) أي صرح بهذا اللفظ ولم يكن عنه بما يدل عليه وفي معناه .

وقوله ..... لاَ يَكْني)من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع [(٣)].

ب)عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ –ﷺ– أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ منَ الْمُسْلمينَ رَسُولَ اللَّه –ﷺ–وَهُوَ في الْمَسْجد فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلكَ أَرْبَعَ مَرَّات فَلَمَّا شَهدَ عَلَى نَفْسه أَرْبَعَ مَرَّات دَعَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺفَقَالَ أَبكَ جُنُونٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺاذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ[(٤)].

وجه الدلالة:يفهم من قول النبي–ﷺ– أبك جنون" ؟" أنه يريد منه أن يرجع عن اعترافه؛ ستراً لحاله واستبعاداً أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله"[(٥)].

المطلب الثاني: ستر الشاهد ما رأى وعدم الإخبار به.

السّتر مندوب إليه شرعاً، وخاصة مع من ارتكب جريمة، ويخاف أن يُفضح أمره، فإنه يجب السّتر عليه، تحقيقاً لهذا المقصد الأسمى ؛لذا قال جمهور الفقهاء:إن الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب مبطل لها، وحكم الشهادة الوجوب العيني إذا توقف عليها الحق، والوجوب الكفائي إذا لم يتوقف عليها. [(٦)]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر٢٣/١٢١، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٠)، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب: العربي للنشر والتوزيع، باشراف:محمد رشيد رضا، ٢٠٩/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي٢٣٢/٧.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (١٦٧/٨، رقم٦٨٢٤).

(٣)فتح الباري لابن حجر، (١٢/ ١٢٤).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣، رقم:١٦٩١).

(٥)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٥/ ٥١٠).

(٦)العناية شرح الهداية للبابرتي؛(٧/ ٣٦٧)، البناية شرح الهداية للعيني، (٩/ ١٠٢)، بلغة السلك لأقرب المسالك للصاوي، (٢٤٩/٤)، الشرح الكبير للدردير، (٤ / ١٧٤ – ١٧٥)، المغني لابن قدامة، (٩/ ٧٢)؛مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، (٦/ ٥٩٤).

قال البابرتي:"الشاهد في الحدود يخير بين أن يستر وأن يظهر؛لأنه مخير بين أن يشهد حسبة لله فيقام عليه الحد، وبين أن يتوقى عن هتك المسلم حسبة لله، والسّتر أفضل نقلاً وعقلاً. أما الأول «ففقوله: – ﷺ– للذي شهد عنده وهو رجل يقال له هزال الأسلمي لو سترته بثوبك وفي رواية بردائك لكان خيراً لك»[(١)]، وقوله: – ﷺ–«من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[(٢)].

وأما الثاني فلأن السّتر والكتمان إنما يحرم لخوف فوات حق المحتاج إلى الأموال والله ــ تعالى ــ غني عن العالمين، وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض أخيه المسلم، ولا شك في فضل ذلك "[(٣)].

وعورض هذا القول:بأنه كيف كان السّتر أفضل مع تنصيص قوله ــ تعالى ــ { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ}.

وأجيب عنه:بأن الآية نزلت في المداينة في حقوق العباد لا في الحدود [(٤)].

وقال الصاوي:"والترك أولى:لما فيه من السّتر المطلوب في غير المجاهر بالفسق، وإلا فالرفع أولى[(٥)]؛وبالتالي فليس للشاهد أن يبدي شهادته إلا إذا طلبت منه[(٦)].

وذهب بعض المالكية إلى أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب، وحينئذ يكون ترك الرفع واجباً[(٧)]؛لقول النبي –ﷺ–: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون»[(٨)]

وعليه يندب للقاضي إذا رفع الأمر إليه مما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله ــ تعالى ــ أن يأمر الشاهد بالسّتر علي العاصي، ويحاول أن يصرفه، ولا سيما إذا كان العاصي معروفاً بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ، وَمَا يُصَنَّعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟، ٥/٥٤٠(ح رقم ٢٨٧٨٤)، والإمام أحمد في مسنده، ٢/١٦١، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، ٤/٤٠٣، وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣)العناية شرح الهداية للبابرتي؛(٧/ ٣٦٧)؛البناية للعيني، (٩/ ١٠٢).

(٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (١٢/ ٢٠٦).

(٥)بلغة السلك لأقرب المسالك للصاوي، (٤/٢٤٩).

(٦)انظر:المرجع السابق نفسه، (٢/٦٦٢).

(٧)الشرح الكبير للدردير، (٤ / ١٧٤ – ١٧٥).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي، بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ٥/٢، (ح رقم٣٦٥٠).

أدلة هذا الحكم:

يستدل لهذا الحكم بما يلي:

أ)قصة ماعز الأسلميﷺ حينما أَمَرَالنبي ﷺ برَجْمه فَلَمَّا مَسَّتْهُ الحجارة قال: يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بثَوْبكَ لَكَانَ خَيْراً ممَّا صَنَعْتَ به" (١)؛وذلك كناية عن عدم إذاعة هذه الفاحشة، فإن الرسول ﷺيقول: « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»(٢).

ب)وأخرج الحاكم والبيهقي في صحيحيهما:عن محمد بن أبي بكر قَالَ:قَالَ ابْنُ جُرَيْج وَرَكبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْن عَامر إِلَى مصرْ فَقَالَ إِنِّي سَائلُكَ عَنْ أَمْر لَمْ يَبْقَ ممَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُول اللَّهﷺإِلَّا أَنَا وَأَنْتَ كَيْفَ سَمعْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺيَقُولُ في سَتْر الْمُؤْمن فَقَالَ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺيَقُولُ مَنْ سَتَرَ مُؤْمناً في الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَة سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقيَامَة فَرَجَعَ إِلَى الْمَدينَة فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَديثَ(٣).

وعليه فإن الشاهد إذا رأى الجريمة بعينيه فهو مخير في أداء الشهادة حسبة لله ــ تعالى ــ وغيرة على حدوده، ومحارمه أن تنتهك، أو ترك الشهادة رغبة في السّتر على أخيه المؤمن وعدم إشاعة الفاحشة؛ولآن الله يحب السّتر على عباده، ويكره إشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها، والميل إلى إشاعتها، فقال ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُحبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا وَالْآخرَة وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤).

فالقاضي مطالب شرعاً بأن يعرض على الشهود بالتوقف عن الشهادة ، كتعريضه لمقر بحد الله ليرجع عن إقراره؛تحبيباً له في السّتر؛قال ابن قدامة:"جاء رجل إلى عمر، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر.. ، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر:ما عندك؟ وصاح به عمر صيحة، ..فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت أمراً قبيحاً؛...فقال:الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد – ﷺ–؛قال: فأمر بأولئك النفر فجلدوا؛، فتوقع العقوبة بأحد الفريقين لا محالة، إن كملت شهادته؛حد المشهود عليه، وإن لم تكمل، حد أصحابه. (٥)وهذه قضية مشهورة في الفقه الحنبلي.(٦)

---

(١)أخرجه أحمد في المسند، (٢١٧/٥ ، رقم :٢١٩٤٢)؛وأبو داود في سننه ، كتاب:الحدود ، باب: في الستر على أهل الحدود (١٣٤/٤ ، رقم: ٤٣٧٧)، والحاكم في المستدرك(٤٠٣/٤ ، رقم ٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد؛ والطبراني في المعجم الكبير، (٢٠١/٢٢ ، رقم ٥٣٠ ؛والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤ ، رقم ٧٢٧٨).

(٢)سبق تخريجه.

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٦/٢٨، رقم:١٧٤٥٤)؛وعبد الرزاق في المصنف، (٢٢٨/١٠، رقم:١٨٩٣٦)؛قال الهيثمي (١٣٤/١):منقطع الاسناد".

(٤) سورة النور، الآية رقم:١٩.

(٥)الأثر أخرجه الطحاوى، في: شرح معانى الآثار، كتاب: القضاء والشهادات، باب: الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟ (٤/ ١٥٣) شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي، الناشر : عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٦)المغني لابن قدامة، (٩/ ٧٢)؛مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، (٦/ ٥٩٤)شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١٢/ ٣٤٨)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٢٢/ ٤٦٨).

وقول عمر ــ رضي الله عنه ــ: أرى شاباً حسناً، وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد رسول الله – ﷺ–شاهد على تحبيب الشاهد في السّتر، متى كان السّتر أولى من الشهادة .[1].

المطلب الثالث: السّتر على المرأة المتلبسة بالزنا

من المسائل المهمة في هذا الإطار مسألة ضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا، وقد بحثها الفقهاء في أكثر من موطن .

فيختلف حكم الزوجين عن الأجانب في قضية الرمي بالزنا، فاتفق الفقهاء أنه إذا اتهم رجل امرأة بصريح الزنا ليست زوجة له، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف، زجراً له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعاً للعار عن المقذوف؛أما إن اتهم الزوج زوجته بالزنا، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف، وإنما يشرع في حقه اللعان.([2])

وقد ذكرالصحابة ــ رضي الله عنهم ــ هذه القضية، كما يتضح من معرفة سبب نزول آية اللعان، وما ورد ذكره بشأن غيَّرة سعد بن عبادة ــ رضي الله عنه ــ وهي التي نزلت فيها آيات اللعان، كاشفة عن أثر عنصر الاستفزاز الذي يحمل الزوج على قتل زوجته ومن يزني بها، دون نظر إلى مسألة السّتر عليها، والاحتكام إلى المخارج الشرعية، قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:لما نزلت هذه الآية:(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ....([3])؛قال سعد بن عبادة:لهكذا أنزلت يا رسول الله؟لو أتيتُ لَكَاع([4])قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله ما كنت لآتيَ بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته؛....، يا رسول الله، بأبي وأمي، والله إني لأعرف أنها من الله، وأنها حقّ....فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، ... ثم قال:والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم أني صادق، ...فهمّ رسول الله ﷺبضربه...، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ﴾ ...؛فقال رسول الله ﷺ: "أبْشرْ يا هلالُ، فإنَّ الله قدْ جَعَل فَرَجاً" ...قيل لهلال:اشهد، فشهد أربع شهادات .....ثم قيل لها: اشهدي،

(١)البداية والنهاية، ابن كثير، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م (٧/ ٨٢).

(٢)الأصل للشيباني٥/٤٤، النهر الفائق لابن نجيم٣/١٥٤، المدونة للإمام مالك٢/٣٥٨، الأم للشافعي٥/١٣٨، الهداية للكلوذاني١/٤٧٦.

(٣)سورة النور، من الأية رقم(٤).

(٤)اللكع عند العرب:العبد، ثم استعمل في الحمق والذم،يقال للرجل:لكع، وللمرأة لكاع.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير؛(٤/ ٢٦٨).

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.....وقالت والله لا أفضح قومي، ..ففرّق بينهما رسول الله–ﷺ– وقضى أن الولد لها، ولا يُدعى لأب، ولا يُرْمى ولدها".(١) (٢).

وفي الموطأعن الإمام مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ .....قال:وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا؛فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–» قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ) (٣).

فهذه الآيات التي نزلت في الواقعة، والأحاديث وما يرتبط بها من وجوه تشريعية تكشف بجلاء عن مدى أهمية عنصر السّتر على المرأة الزانية، متى كان ممكناً، مع التزام طريق العقل والتروي بدلاً من خوض غمار وسواس الشيطان، وفتح نافذة من نوافذ الجريمة ، كان من الممكن أن يتم غلقها بطريق التفكر والتدبر والتروي.

ومن شواهد حالات التلبس بالفاحشة أيضاً:ما روي أن رجلاً على عهد عمر –رضي الله عنه– خرج في بعض غزواته، استخلف يهودياً في بيته يخدم امرأته، فلما كان في بعض الليالي.. خرج رجل من المسلمين في سحر، فسمع اليهودي يقول(٤):

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسي ... على قود الأعنة والحزام

كأن مجامع الربلات(٥) منها ... فئام ينهضون إلى فئام(٦)

فدخل عليه الرجل، فقتله، فأخبر بذلك عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فأهدر دم اليهودي(٧).

واختلف الفقهاء في من وجد مع امرأته رجلاً فقتله هل يقتل به أم لا؟.

(١)قصة هلال بن أمية رواها بروايات متعددة أكثر من واحد من الرواة ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير ، باب: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨] (٦/ ١٠٠، رقم:٤٧٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٤، رقم:١٤٩٦)؛وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، (٢/ ٢٤٣، رقم:٢٢٥٦)؛والترمذي في سننه ، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة النور، (٥/ ٣٣١، رقم:٣١٧٩).

(٢)تفسير الطبري ، (١٩/ ١١٠). أسباب: النزول للنيسابوري، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، (ص: ٣١٧).

(٣)المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٦٩)؛ الأم للشافعي، (٦/ ٣١)؛ المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ ، (١٧/ ٣٨٦).

(٤)هذه الأبيات من البحر"الوافر "انظر: أسد الغابة ، ابن الأثير، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م (١/ ١٢٨)

(٥)الربلات: جمع ربلة، وهي باطن الأفخاذ.انظر:لسان العرب ١٦٩/٥.

(٦) الفئام: الجماعة من الناس.جامع الأصول لابن الأثير، ٥٥١/٨.

(٧)انظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، (١١/ ٣١٨)؛ عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨ هـ، (١١٣/٤)؛ البداية والنهاية ، ابن كثير، (٥/ ٣٥٥).

والذي عليه الأئمة الأربعة أنه إذا كان الزاني غير محصن فعقوبته الجلد فقط، فمن قتله في غير حالة التلبس اعتبر قاتلاً عمداً وأقيد به؛ لأنه قتل معصوم الدم(١).

وإذا قُتل الزاني غير المحصن في حالة تلبس فلا عقوبة على قاتله ، عند مالك وأبي حنيفة وأحمد(٢).

وحجتهم في ذلك قضاء عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فقد كان يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر، وجاء جماعة في أثره فقالوا:إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الرجل: لقد ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر:ما يقول الرجل؟ فقالوا: ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين؛فقال عمر للرجل:إن عادوا فعد، وأهدر دم القتيل(٣).

ويعلل بعض الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي ينتاب القاتل فيدفعه للقتل، وهؤلاء يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية، فإن كانت المزني بها أجنبية فلا يباح القتل، وإن لم تكن أجنبية يباح القتل؛ لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بأهله من زوجة أو أم أو أخت....الخ(٤).

ولكن أغلب الفقهاء لا يعللون الإباحة بالاستفزاز، وإنما يعللونها بتغيير المنكر، فيرون أن قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس تغيير للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعه. وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الزنا بأجنبية أو بغير أجنبية، ويبيحون قتل الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة في حالة التلبس مطلقاً، وهذا هو الرأي الراجح في المذاهب الثلاثة (٥).

أما الشافعي فلا يرى قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس إلا إذا لم يمكن منعه عن الجريمة إلا بالقتل، وفيما عدا هذا يعتبر قتله جريمة يعاقب عليها بعقوبة القتل العمد سواء كانت هناك حالة استفزاز أو لم تكن؛لأن الاستفزاز لا يبيح القتل، ولأن دفع المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر، (٦)، على أن بعض

---

(١)انظر:البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ، (٥/ ٥٧٢)؛ حاشية الدسوقي لابن عرفة، (٤/ ٣١٣)؛ بداية المجتهد لابن رشد، (٤٢٧/٢)؛ الأم للشافعي (٢١/٦)؛النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء الشافعي؛ (٨/ ٣٥٤)؛المجموع شرح المهذب للنووي، (١٩/ ٢٥٤)؛المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧٠).

(٢)المراجع السابقة.

(٣)المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)؛ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي، (٣/ ٢٧٠) الشرح الكبير على المقنع تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة ـــــ:الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م (٢٥/ ١٣٥).

(٤)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم، (٤/ ١٢٢)

(٥)قال ابن فرحون:"وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلاً عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَقَاتَلَهُ فَكَسَرَ رِجْلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، هَلْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ جُبَارٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُهُودٌ عَلَى دُخُولِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَوَدٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَدَبُ مِنْ السُّلْطَانِ لِافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلِ قَتْلِهِ. تبصرة الحكام لابن فرحون(١٨٥/٢)؛ وقال ابن نجيم "رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه".البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٤/ ١٢٢)..

(٦) قال الإمام الشافعي:"من قتل محصناً ثم قال: وجدته يزني بامرأتي أو جاريتي أو بلوط بابني .. ففيما بينه وبين الله ـــ تعالى ـــ: لا قصاص عليه ولادية، وفي الظاهر: لا يصدق إن أنكر ولي القتيل ذلك، فإن أقام القاتل أربعة على زناه .. سقط عنه القود".النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي؛ (٨/ ٣٥٤).

الشافعية يرى قتل الزاني غير المحصن ما دام قد أولج لأنه مواقع في كل لحظة، ويبيح هؤلاء لدافع المنكر أن يبدأ بالقتل([1]).

والراجح في تقديري– والله أعلم – هو عدم القتل في حالة التلبس ، متى كانت الجريمة قد وقعت؛ وخاصة أن الشارع قد أوجد له مخرجاً وهو اللعان ، وصوناً لما تبقى من البيت من ركائز تحيا عليها الأسرة – الزوج والأولاد– خاصة وأن الضرر المترتب على الطلاق بموجب أحكام اللعان أخف ضرراً من الأثر المترتب على قتل المتلبسة بالزنا، فإنه يخضع للعقوبة، حتى وإن كانت العقوبة مخففة ، على النحو المبين في قانون العقوبات المصري.

ما عليه العمل في القانون المصري:

وهي من المسائل التي جعلها القانون عذراً مخففاً (الاستفزاز الناتج عن التلبس) للعقوبة، لا المسقطة لها، على تفاوت في تحديد المستفيد من هذا العذر الخاص، ولا يوجد شك في أن اعتبار استفزاز المجني عليه عذراً مخففاً من العقاب يعتبر اتجاهاً سليماً خاصة إذا كان هذا الاستفزاز خطيراً وكان السبب المباشر في ارتكاب الجريمة؛فالمنظم عندما قرر هذا العذر قد راعى الحالة النفسية التي تعرض لها الجاني عندما يشاهد من يملك عرضه وشرفه يرتكب هذه الجريمة المنافية للدين والأخلاق فأراد أن يجعل من ذلك عذراً قانونياً يؤدي إلى تخفيف العقوبة بالنسبة له([2]).

ومع أهمية ما ذهبت إليه القوانين المعاصرة فإنه يجب التأكيد على أمرين:

الأول:أن استيفاء صاحب الحق حقه خارج نطاق القانون أو النظام افتيات على حق ولي الأمر الذي أناطت به الشريعة والقانون تنفيذ القانون وتتبع آثاره تحقيقاً للأمن العام والخاص؛لذلك لم يفت على الفقهاء التأكيد على تعزير من استوفى حقه خارج نطاق الشرع والنظام ، كما قال ابن فرحون المالكي:"وإنما عليه الأدب من السلطان؛ لافتياته عليه بتعجيل قتله."([3])، وهذا معتبر في استيفاء كل حق، دفعاً للتهارج وقطعاً للفوضى والعمل خارج نطاق الشريعة والقانون.

الثاني:مع تقرير حق المجني عليه في دفع الاعتداء على العرض ، وخاصة مع توفر عنصر الاستفزاز لضبط الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا وما يترتب على ذلك من قتل وغيره ، فإن التروي في اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ على المجني عليه توازن حياته ، وجمع شتات أسرته، وتعريض سمعته للخطر ورفع الأمر إلى السلطات

(١)النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٤).

(٢)انظر: د/بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، العام الجامعي ٢٠١٥م–٢٠١٦م ، (ص: ٢٠٤ وما بعدها)

(٣)تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، (٢/١٨٥).

المختصة ، أو الطلاق في هدوء قد يكون الأجراء الأفضل ، وخاصة أن العقوبة مازالت قائمة- وإن كانت ستخفف- والتعيير لازالت صفحاته مفتوحة يقرؤها الجميع عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.ومن هنا نفهم الحكمة والقصة التي من أجلها شرع اللعان في الإسلام ، وكيف دار الحكم بين غيَّرة سيدنا سعد بن عبادة وعصام بن عدي، وتمهل هلال بن أمية وعدم وتصبَّره ـ ﷺ ـ كما ورد في كتب التفسير([1]).

وفيه دليل على أن الإسلام جعل فقه اللعان مخرجاً من فتنة القتل للزانية أو الزاني وما يتبعه من تعيير لاينمحي أثره، وهذه من رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده.

المطلب الرابع: حكم السّتر على المغتصبة أو من جنت على نفسها بجريمة الزنا وتابت.

الاغتصاب جريمة نكراء ، تحمل في طياتها طابع الخسة وذهاب الحياء، وعدم استشعار الخوف من الله، وفقد موجبات المروءة؛لذا عدها بعض الفقهاء وجهاً من وجوه الحرابة، وسار على هديهم قانون العقوبات، مما يدل على تقديرهما- الشريعة والقانون- لعنصر الخطورة الإجرامية للمغتصب، إذ لا يتحدى السلطة العامة إلا من كان قوياً قادراً على تنفيذ جريمته ، وترويع الآمنين وبث الذعر في نفوس المطمئنين ، وإن الله ـ تعالى ـ يزع بالسلطان ما يزع بالقرآن ، ومن أمن العقوبة أساء الأدب.

ورحم الله ابن العربي الفقيه المالكي، إذ يقرر هذه الحقيقة الموجعة لجرائم الاغتصاب ، قائلاً:"... ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج.."[2].

وقريب منه ما قاله الإمام الشوكاني[3].

ولأهمية السّتر في هذا الموضوع ، بحث الفقهاء مسألة السّتر على المغتصبة أو من جنت على نفسها بجريمة الزنا وتابت، والذي عليه جمهور الفقهاء هو ترجيح جانب السّتر على جانب الكشف [4]؛لأنه إذا كان السّتر مشروعاً في حق المكلف الذي ارتكب

([1])تفسير الطبري ، (١٩/ ١١٣).

(٢)أحكام القرآن لابن العربي ، (٢/ ٩٥).

(٣)يقول الإمام الشوكاني:" إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي في الأرض فسادا، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك، سواء كان مسلما أو كافرا، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير، وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب:الله أو سنة رسوله-ﷺ-:"فتح القدير للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، (٢/ ٤١).

(٤)انظر:المبسوط للسرخسي، (١٦/ ١٣٢)؛المنتقى شرح الموطأ ؛(٣/ ٣٥٢)؛الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه ٢٠٠٠م، (٥/ ٥٣٩)؛ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد ، حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٣/ ٢٧٥)؛المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)؛كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٦/ ١٥٤).

الفاحشة، فإن كونه مشروعاً ومأموراً به في حق من أرغمت عليها من غير ذنب منها ولا إرادة من باب أولى وأحرى؛ لأن الرخصة إذا ثبتت مع عدم العذر فثبوتها معه آكد.
وعليه فإنه يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله ــ تعالى ــ أن يستر على نفسه، بأن لا يظهرها ليحد أو ليعزر، وأما التحدث بها تفكهاً أو مجاهرة فحرام قطعاً.

وفي شأن المرأة المغتصبة أو من جنت على شرفها ثم تابت إلى الله ــ تعالى ــ من ذنبها ، وتقدم لها خاطب فهل من الحكمة أن يحدث وليها بما كان منها ؟أم يلزم سبيل السّتر عليها؟.

اتفق جمهور الفقهاء على أن السّتر على المغتصبة أولى ، ومثلها من زنت ثم تابت ؛لعموم الأدلة الواردة في ذلك، [1]، وجميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب منها قبل المعاينة بإجماع لقَوْلِه ــ تعالى ــ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[2] وعسى من الله واجبة. وقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[3]؛وقول النبي– ﷺ–: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[4].ومعرة الكبيرة يكفرها الحد وتمحوها التوبة والورع والعفاف فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبيحاً؛لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له[5].

وتشدد فقهاء الشافعية في المسألة ، وجعلوا ذلك في الآخرة، فقالوا:" من زنى مرة ثم صلح بأن صلح حاله لم يعد محصناً أبداً، ولو لازم العدالة، وصار من أورع خلق الله ــ تعالى ــ وأزهدهم؛لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة؛فإن قيل: قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له.أجيب: بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة"[6].

ويستثنى من عموم هذا الحكم القاتل عمداً؛لأن القتل يجتمع فيه حق الله ــ تعالى ــ وحق المقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التبعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا أن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلله من قتله

(١) المراجع السابقة.
(٢)سورة التحريم:الآية ٨ .
(٣)سورة الشورى: الآية ٢٥.
(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب: الزهد ، باب: ذكر التوبة ، (٢/١٤١٩ ، رقم: ٤٢٥٠) ، والطبراني في المعجم، (١٠/١٥٠ ، رقم ١٠٢٨١)؛والبيهقي في سننه (١٠/١٥٤ ، رقم ٢٠٣٤٨) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٠/٢٠٠) : "رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه".وحسنه الألباني. انظر:صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٩/ ٢٥٠، رقم:٤٢٥٠).
(٥)الذخيرة للقرافي ؛(١٠/ ٢٨٦).
(٦)انظر:إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٤/ ١٧٠)؛الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، (٢/ ٥٢٩).

طيبة بذلك نفسه[1]؛لقوله -ﷺ- «كُلُّ ذَنب عسى الله أَن يغفرَه ، إِلا مَـن مـاتَ مُـشْرِكاً، أومُؤمن قَتَلَ مؤمناً متعمداً »[2].

أدلة جواز السّتر على المغتصبة، أو من زنت ثم تابت:

من أكثر ما استدل به جمهور الفقهاء المجيزون للستر ، هو عموم الأدلة مـن القـرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والمعقول:

فمن القرآن الكريم: عموم الآيات الدالة على قبول توبة التائب إذا تاب وأخلص النية لله، كقوله ــ تعالى ــ:﴿إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ التَّوَّابينَ﴾ [3].

ومن السنة النبوية: عموم قول النبي - ﷺ-:((التَّائبُ منَ الذَّنْب كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)) [4].

ومن الآثار: ما رواه الإمام مالك عن أبي الزبير: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُل أُخْتَهُ فَـذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَضَرَبَهُ أو كاد يضربه ثم قـال: مالـك والخبر" أي:.إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت يريد أنه قد أصـابها مـا يوجب عليها حد الزنى. فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ولعلهـا كانـت قـد أقلعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله ــ تعالى ــ يقبـل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليتـه إلا بمـا يلزم في ردها وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وأمـا غيـره من العيوب فلا يلزمه ذلك "[5].

وجه الدلالة: أفاد هذا الخبر أن من تابت وأقلعت عن غيها، فإذا كان ذلك حـرم الخبـر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنا، ووجب الحد على من قذفها إذا لم يقم البينة عليهـا، وقد أخبر الله عز وجل – أنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات[6].

وروى أيضاً:ابن عبد البر بسنده عن الشعبي أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ــ رضي الله عنه ــ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةً لي وُلدَتْ في الْجَاهليَّة وَأَسْلَمَتْ فَأَصَابَتْ حَدّاً وَعَمَدَتْ إِلَى الـشَّفْرَة فَـذَبَحَتْ نَفْسَهَا فَأَدْرَكْتُهَا...، ثُمَّ نَسَكَتْ وَأَقْبَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَـأُخْبِرُ مِـنْ شَـأْنِهَا

---

(١)البيان والتحصيل لابن رشد، (١٨/ ١٩٣) وأحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه ، ولا وجه لتفصيل القول فيها هنا ، لكن يمكن الإشارة إلى ما ذكره ابن رشد فيها ، قـال:"واختلـف العلماء في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على قولين: فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا توبة له والوعيد لاحق به، فممن روي ذلك عنه ابن عمر على ما جاء في هذه الحكاية عنه، وعن ابن عباس وأبي هريرة، وزيد بن ثابت. روي أن سائلا سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عن من قتل رجلا مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ فكلهم قال: هل يستطيع أن يحييه؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء. وإلى هذا ذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب.البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٣).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، (٤/ ١٦٧، رقم:٤٢٧٢) ، والإمام أحمد في مسنده(١١٢/٢٨، رقم:١٦٩٠٧)؛والنسائي في سننه ، (٢٨٤/٢، رقم:٣٤٤٦)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود، (٣٩١/٤، رقم:٨٠٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .وقال الذهبي في التلخيص : صحيح".

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم:٢٢٢.

(٤) سبق تخريجه . وانظر : الاستذكار لابن عبد البر، (٥/ ٥٣٩)؛ تفسير الطبري، (٩/ ٥٨٣).

(٥)المنتقى شرح الموطأ ؛(٣/ ٣٥٢).

(٦)الاستذكار لابن عبد البر (٩/ ٥٨٣).

بالَّذي كَانَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَعْمَدُ إِلَى ستْر سَتَرَهُ اللَّهُ فَتَكْشفُهُ لَئنْ بَلَغَني أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئاً منْ أَمْرهَا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالاً لأَهْل الْأَمْصَار بَلْ أَنْكحْهَا نكَاحَ الْعَفيفَة الْمُسْلمَة.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَيْس بْن مُسْلم عَنْ طَارق بْن شهَاب أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ:إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ. فَأَتَى عُمَرَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ فَقَالَ:أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ:نَعَمْ.قَالَ فَزَوِّجْهَا"[(١)].

ومن المعقول :

فإن في الستر إبعاد المقترف عن استخفاف الناس به وكراهيتهم له؛ وأن من حصلت منه المعصية على هذا الوجه إذا ستر أمره بقي له وقاية من مروءته، فإذا افتضح زال ذلك الاتقاء، وليس هنالك ما يعارض، إذ لا منفعة للخاطب في إعلامه بما أحدثته مخطوبته، فإنه ذنب مضى، وليس هو عيباً في الخلقة يجب الإعلام به لتجنب الغرر بالخاطب، كعيوب الأبدان والأخلاق من مرض أو جنون أو حماقة قوية تمنع حسن المعاشرة، على أن الإخبار بمثل ذلك يوجب انكفاف الرجال عن تزوج المرأة.[(٢)].

والستر على هذه الأمور يُظهر الكثير من معاني رحمة الإسلام بالناس، رحمة بمن ارتكب جريمة الزنا ثم تاب توبة نصوحاً، ورحمة بالمغتصبة المعتدى عليها.. تلك الرحمة الحكيمة التي جاء الإسلام ليجعلها أساساً في حياة الناس وتعاملاتهم.

المطلب الخامس: رتق غشاء البكارة [(٣)]طلباً للستر.

تنظر العامة إلى غشاء البكارة على أنه رمز عفة الفتاة التي لم تتزوج ، ودليل طهارتها واستقامة سلوكها؛لذا كان لزاماً عليها المحافظة على عرضها والتمسك بالشرف والفضيلة ، وفوق هذا فإنها تخص موطناً من مواطن عفتها ، لا يحل لأحد أن يفضه إلا بحقه.

ورتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها باب من أبواب السّتر عليها، ووسيلة من وسائل درء الفضيحة عنها، وهي من المسائل الفقهية الطبية المستحدثة ، بحثها الفقهاء من حيث الجواز وعدمه ، وجعلوا السّتر أساساً في تعليل الحكم بالجواز .

---

(١)المرجع السابق ، نفسه (٥/ ٥٣٩).

(٢)كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، الناشر:دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ، (ص: ٢٥٥، وما بعدها).

(٣)قال في مجمع الأنهر لدماد أفندي(١/ ٣٣٤):"ومن زالت بكارتها" أي عذرتها، وهي: الجلدة التي على المحل.

وفي الظهيرية: البكر اسم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره "بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس" من عنست الجارية إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج "فهي بكر" حقيقة، أي: حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ لأن مصيبها أول مصيب لها.منه الباكورة والبكرة لأول الثمار ولأول النهار، ولا تكون عذراء".

وقال الإمام الباب:رتي الحنفي في "العناية شرح الهداية (٣/٢٧٠): "البكر هي التي يكون مصيبها أول مصيب".

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨١) "البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء".

وَالرَّتْقُ:أي السَّدُّ، وهو ضدُّ الْفَتْق.يقال: وَقَدْ رَتَقْتُ الْفَتْقَ أَرْتُقُهُ فَارْتَتَقَ أَي الْتَأَمَ، وَمِنْهُ الرَّتْقَاءُ لِلْمُنْضَمَّة الْفَرْجِ [1]، ومنه قوله ــ تعالى ــ:﴿ أَولَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماوات وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا منَ الْماء كُلَّ شَيْء حَيٍّ أَفَلا يُؤْمنُونَ﴾[2]،

ونستطيع تحديد أحكام افتضاض غشاء البكارة والتي كشف عنها العلم ويطبقها القضاء حسبما يلي:

١. لا تثار حالة الافتضاض إلا إذا كان المجني عليها عذراء لم يسبق الاتصال الجنسي بها من قبل أو تدعي ذلك.
٢. لا أثر لوجوده عند القاصرات تحت سن السابعة عموماً، حيث يكون موغلا في الغور، فإن حدث الإيلاج رغم تعذره فالذي يتمزق هو العجان وقد يتمزق المستقيم فيحدث نزيفا يؤدي إلى وفاتها.
٣. ومن الشائع لدى رجال الطب الشرعي أن الافتضاض ليس قرينة على الاغتصاب، فقد يحدث الافتضاض دون اغتصاب وقد يحدث الاغتصاب دون افتضاض.[3].
٤. يعتبر وجود التمزقات الحديثة في غشاء البكارة من أهم أدلة الإثبات الفني في الطب الشرعي التي تساعد على تشخيص جريمة الاغتصاب في الأنثى البكر.
٥. يحدث تمزق غشاء البكارة عادةً عند الأنثى البكر عند أول جماع، ويحدث تمزق الغشاء غالباً في متوسط الجزء العجاني (السفلي الخلفي) من الغشاء، وقد يحدث في بعض الحالات في أكثر من موقع.
٦. التمزقات جزئية كانت أم كلية لا تنتج دائما عن الجماع،في حالات نادرة يحصل تمزق غشاء البكارة نتيجة إصابة للأعضاء التناسلية الخارجية، كما يمكن ملاحظة تمزق غشاء البكارة عند عدد من اللواتي يمارسن أو تحترفن بعض أنواع الرياضة.[4].

وقد أشار الفقهاء إلى بعضها؛قال البهوتي: "وزوال البكارة بأصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه" كسقوط من شاهق "لا يغير صفة الإذن" فلها حكم البكر في الإذن؛ لأنها لم تخبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها"[5].

---

(١)انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة رتق (١١٤/١١)، ، المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية، (٣٢٧/١).

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم(٣٠) يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ شَيْئاً وَاحِداً مُلْتَزِقَيْنِ ففَصَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِالْهَوَاءِ. تفسير القرطبي (١١/ ٢٨٣).

(٣)انظر: د/محمد نصر محمد، الوسيط في علم الأدلة الجنائية : مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣ه٢٠١٢م، (ص :٢١٨-٢٢٥).

(٤) انظر: مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية. (١٩٩٣م). الطب الشرعي والسموميات. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط: منظمة الصحة العالمية. ص(١٠٨)، د/محمد نصر محمد، الوسيط في علم الأدلة الجنائية(ص:٢١٨-٢٢٢).

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي، (٥/ ٤٧).

أقوال العلماء في مسالة رتق غشاء البكارة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيهم أنَّ تمزق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنَّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة لأنه بذلك لا مصلحة فيه. (١)

ب – كما أنّه لا خلاف بينهم أن تمزق غشاء البكارة إذا كان بسبب زنى اشتهر بين الناس إما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنى؛أو لتكرره منها واشتهارها به فإنه يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة لعدم المصلحة واشتماله على المفسدة. (٢)

ومن جانب آخر: فهي من المجاهرين بالمعصية، التي استثناها الحديث النبوي:"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ منَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ:يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "(٣)، وحيث إنها مستثناة فإنه لا يجوز في حقها الستر.

وزيادة على ما تقدم فإن الإسلام لم يرُغب في نكاحها، بل جعل ذلك قرين من كان على شاكلتها من الفجور، قال الله ــ تعالى ــ :﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

وروي في سبب نزولها«أن مرثد بن أَبِي مَرْثَد كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا" عَنَاقُ" وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ:" وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَو مُشْرِكٌ"، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحْهَا)»(٥).

وروي عن الحسن البصري أنه قال:المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة(٦)؛ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه(٧).

(١)انظر: بحث عملية الرتق العذري للأستاذ د /محمد نعيم ياسين (ص: ١٠١)؛ ولأستاذنا د/عبد الله مبروك النجار، بحث:"الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –دراسة فقهية مقارنة" مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر، (١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ه ١٠ مارس ٢٠٠٩م)، (ص:١٤ وما بعدها).

(٢)انظر: المرجعين السابقين.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)سورة النور، الآية رقم :٣.

(٥)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: النكاح، باب: فِي قَوْلِهِ ـــ تعالى ـــ "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً" (٢/٢٢٠، رقم:٢٠٥١) والحديث صححه الألباني.صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٥/ ٥١).

(٦)انظر:تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٨).

(٧)المغني لابن قدامة، (٧/ ١٤١).

لكن يعترض على هذا الحكم بأمرين:

الأول: أن الله ــ تعالى ــ قد فتح باب المغفرة من الذنوب جميعاً، فلا يجوز لأحد أن يغلقه، قال الله ــ تعالى ــ:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾(١)، ولعلها تكون من الذين سبق عليهم الكتاب فتابوا ؛لقوله –ﷺ– في الحديث المتفق عليه ، المروي عن ابن عمرو ــرضي الله عنه ــ:"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ...فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ "(٢).

قال النووي:"والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم إنه من لطف الله ــ تعالى ــ وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة"(٣).

الثاني:من شأن العمل بالقول بعد الجواز، المباعدة بين العصاة وبين باب الاستقامة، مما يجعلهم غرضاً للشيطان ، وقد وردت السنة النبوية بالنهي عن ذلك ، فعن أبي هريرة ــرضي الله عنه ــ قال:"أُتِيَ النَّبِيُّ –ﷺ– بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ..... قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»(٤).

والشاهد قوله:(لا تعينوا عليه الشيطان)، أي: بدعائكم عليه بالخزي فيتوهم أنه مستحق لذلك فيغتنم الشيطان هذا ليوقع في نفسه الوساوس(٥).

ج ــ كذلك لا خلاف بين الفقهاء في جواز رتق من زالت عذريتها بسبب تعذر به ولا يمت للخيانة أو التدليس أو سوء الأخلاق بصلة لكن يخشى عليها من مضار المعوقات الاجتماعية التي لا ترحم –بحكم الأعراف والعادات والتقاليد – من زالت عذريتها دون أن يسبق لها الزواج ، والتي لا تقبل أي تبرير له ويغلب عليها سوء الظن أكثر من الإحسان فيه(٦).

لأن هذه الحالة تختلف عن سابقتها، إذ لا غش فيها إذا ما أجريت لها جراحة ، فزوال بكارتها كان لسبب خارج عن إرادتها ، فأصبح كالمرض الذي يجب التداوي منه؛ولئن

---

(١) سورة النساء، الآية رقم:٤٨

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: باب: بدء الخلق ، باب: ذكر الملائكة، (١١١/٤ رقم:٢٣٠٨) ؛ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، (٢٠٣٦/٤، رقم: ٢٦٤٣)

(٣)شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود ، باب: الضرب بالجريد والنعال (١٥٨/٨، رقم:٧٦٧٧).

(٥)انظر:د/ عبد الله مبروك النجار، بحث:" الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –دراسة فقهية مقارنة"، بتصرف"(ص: ١٦–١٧)

(٦)انظر:د/ عبد الله مبروك النجار، بحث:" الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –دراسة فقهية مقارنة" مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر، (١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ه ١٠ مارس ٢٠٠٩م)، (ص:١٤ وما بعدها).

كان السِّتر مطلوباً في حق من تورطوا في المعاصي فإنه يكون مطلوباً بحق من لم يقترفوها من باب أولى [١].

حكم إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيما عدا الحالات السابقة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيما عدا الحالات السابقة، كمن زالت بكارتها بسبب واقعة زنا لم يشتهر بين الناس.....، على أقوال ثلاثة:

القول الأول:لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً "[٢].واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية ، والمعقول:

أ- **أدلتهم من السنة النبوية :**

١- نهيه -ﷺ- عن الغش في عمومه ، "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا"[٣] .

وجه الدلالة:رتق غشاء البكارة من الغش المنهي عنه ؛لما يؤدي إليه من خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج .وقد يحدث أن يشترط الزوج ان تكون زوجته عذراء ، وإجراء الجراحة يفوت عليه ذلك[٤].

- **نوقش هذا:** بأن الغش المشار إليه في الحديث يتعلق بالسلع والمصنوعات وما إليها ، والقول به في المسألة محل البحث فيه مصادرة على المطلوب من النظر في حقيقته وما يكتنفه من المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التي لا يمكن أن تؤثر على حكمه ، طالما غلبت فيه المصلحة على المفسدة[٥].

٢- نهية -ﷺ- عن الكذب الذي يستر الحقائق ، ومن ذلك ما روته السيدة أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه -ﷺ- يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أو يَقُولُ خَيْرًا»[٦].

وجه الدلالة: في الحديث دليل حرمة الكذب بالإجماع إلا ما استثني بنص خاص ، وعملية ترقيع غشاء البكارة ليست من الحالات المستثناة بالإجماع ، فتكون حراماً[٧].

---

(١)انظر:أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د/محمد نعيم ياسين ، (ص:٢٢٩)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة -دراسة فقهية مقارنة، د/عبد الله مبروك النجار، .(ص:١٨).

(٢) وممن قال بهذا الرأي د:محمد الشنقيطي ، في كتابه:" أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها " مكتبة الصديق ، بالطائف ، (ص:٤٠٧ ، ود/عز الدين الخطيب التميمي". في بحث له ضمن بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت في عام ١٤٠٧ هـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -ﷺ-: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩، حديث رقم:١٠١)

(٤)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (ص: ٤٢٩)؛ علي الرتق العذري، د/ محمد ياسين رمضان؛(ص: ٩٢).

(٥)الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة -دراسة فقهية مقارنة، د/عبد الله مبروك النجار، .(ص:٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح ، باب:: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (١٨٣/٣، رقم:٢٨٩٢)؛ مسلم في البر والصلة والآداب باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٠١١/٤، رقم ٢٦٠٥).

(٧) د/ إبراهيم رفعت الجمال ، وآخرون ، المرجع السابق ، حاشية رقم : ٢١٤ وما بعده، مشار إليه ببحث علي الرتق العذري، د/ محمد ياسين رمضان؛(ص: ٩٨).

ونوقش هذا:بأن مناط الكذب المحرم هو ستر الحقيقة ، وهذا السّتر لامحل له في حالة ما إذا القصد من الجراحة إزالة فتق لم ينشأ عن انحراف ، وإنما بسبب تُعذر به الفتاة ، ولا يسوغ محاسبتها عليه كتلك الحالات التي تجري بها المقادير ، وتسوق أحداثاً غير إرادية من قبلها تؤدي إلى فتق غشاء بكارتها ، فقد روى الزهري ، أن رجلا تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة إن الحيضة تذهب العذرة يقيناً.

وعن الحسن، والشعبي، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنس، والحمل الثقيل[١]، قال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يتزوج بالمرأة، فيدخل بها، ويقول: لم أجدها بكراً؟، قال: قد تذهب العذرة في البسورة، وكثرة الحيض، والتعنيس، لها المهر كاملاً، إذا هو كرهه[٢].والتعميم في بيان الحكم غير صحيح ، كما أن التخصيص فيه بدون مخصص لايجوز، وعليه يكون الحديث دالاً على غير المطلوب[٣].

أدلة المانعين لرتق غشاء البكارة من المعقول[٤].استدل المانعون لرتق غشاء البكارة لمذهبهم بأدلة كثيرة من المعقول منها:

أولاً:أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ونوقش هذا:بأن اثبات النسب له أسباب محددة في الشرع، لاتتوقف على وجود البكارة أو عدمها ، فقد تحمل البكر من غير معاشرة مباشرة ؛لذا يتعين رد هذا الدليل ؛لأنه يحرم مباحاً، وتحريم المباح مثل تحليل الحرام ، وكلاهما لا يجوز[٥].

ثانياً:أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على العورة ، وهو منكر منهي عنه.

ثالثاً:أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعاً:أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

---

(١)المغني لابن قدامة (٧/ ٧٣).

(٢)الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م،(١١/ ١٦٢)

(٣)الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة -دراسة فقهية مقارنة، د/عبد الله ميروك النجار، .(ص:٢١)

(٤)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (ص: ٤٢٩).

(٥)الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة -دراسة فقهية مقارنة، د/عبد الله ميروك النجار، .(ص:٢١)

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

سادساً: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

سابعاً: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستّر[١].

القول الثاني: جواز رتق غشاء بكارة من زالت بكارتها بسبب لا دخل لها فيه[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وآثار الصحابة ، والمعقول بيانها كما يلي:

(أ) أدلة جواز رتق غشاء بكارة من القرآن الكريم :

عموم الآيات القرآنية الآمرة بالستّر، مثل قوله ــ تعالى ــ :﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: القول السيء من الفحش منهي عنه ، ويدخل فيه النيل من عرض من فتق غشاء بكارتها، والترويج للفاحشة وخاصة من ضعاف النفوس، ورتق الغشاء المفتوق ستر من الفضيحة وقطع للطريق على قالة السوء.

(ب)أدلة جواز رتق غشاء بكارة من السنة النبوية :

عموم الأحاديث النبوية الآمرة بالستّر ، منها حديث « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، وقوله:«لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٥].

وجه الدلالة: رتق غشاء البكارة –وخاصة في حق من لم تشتهر بالفساد– داخل في عموم الأمر بالستّر.

---

(١)ذكر هذه الأوجه الشيخ عز الدين الخطيب التميمي في بحثه:غشاء البكارة من منظور إسلامي، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢ شعبان ١٤٠٧هـ– ١٩٧٨م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، (٥٧١ – ٥٧٣) وانظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :محمد مختار الشنقيطي، (ص: ٤٣٠).

(٢) وممن قال بهذا الرأي د/ محمد نعيم ياسين ، في بحث له "ابحاث فقهية في قضايا طبية " . ، (ص: ٢٥٥)د/ إبراهيم رفعت الجمال ، وآخرون ، المرجع السابق ، حاشية رقم :٢١٠ وما بعدها ، د/ عبد الله مبروك النجار، في بحث الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –دراسة فقهية مقارنة، .(ص:٣٥).

(٣) سورة النور، الآية رقم:١٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

اعتراض وجوابه:

قد يقال إن العمل بظاهر هذه الأحاديث في مسألة رتق غشاء البكارة قد لايحقق مصلحة شرعية ، لأنه يفتح باب الزنا ويؤدي إلى كشف العورة- كما قيل في أدلة المانعين.

ويجاب عنه:أن جراحة رتق غشاء البكارة ضرورة الجأت إلى كشف العورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

(ج)أدلة جواز رتق غشاء بكارة من الآثار:

سبق ذكر هذه الأدلة في الأثر المروي عن الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ والذي فيه أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ. فَأَتَى عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَزَوِّجْهَا"(١).

(دـ)أدلة جواز رتق غشاء بكارة من المعقول:

١. تحقيقاً لمصلحة السّتر، ذلك أن إعادة غشاء البكارة إلى وضعه الطبيعي، أو قريب منه يدرأ الفضيحة عن المرأة التي وقع الاعتداء على عرضها بدون رضاها، وقد تواترت النصوص الشرعية الدالة على مشروعية السّتر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.
٢. أن المرأة بريئة من الفاحشة، فإذا أجزنا له فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفعٌ للظلم عنها، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات؛ لأن زوال البكارة ليس بلازم أن يكون ناتجاً عن اغتصاب ، بل قد يكون ناتجاً عن وثبة أو بأصبعها أو نحو ذلك(٢).
٣. أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه(٣).

نماذج من فتاوي العلماء المعاصرة :

وممن قال بجواز إصلاح غشاء البكارة وإعادته إلى وصفه السابق إلى وضع قريب منه، مفتي مصر الأسبق (د/ علي جمعة)، ونص الفتوى:" لا مانع شرعاً من العمليات

---

(١) المرجع السابق ، نفسه (٥/ ٥٣٩).

(٢)كشاف القناع" للعلامة منصور البهوتي(٢/ ٦٣٦) وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٢٨١)من كتب المالكية: "البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء".

(٣)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د/محمد مختار الشنقيطي، (ص: ٤٣١)د/ محمد نعيم ياسين في بحثه: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية. ثبت الندوة(ص: ٥٧٩ – ٥٨٣).

الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها"، ويقول فضيلته بعد أن أكد على الحض على العفاف وتحريم الزنا، وذكر أن الأصل في الشريعة هو السّتر على الأعراض وأيد قوله بالنصوص الشرعية: "لقد نص السادة الأحناف أن العذرة لو زالت بزنا خفي وهو الذي لم يصل إلى الحاكم فلم يقم عليها الحد، ولم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة، أنها بكر حكماً، وإن لم تكن بكراً حقيقة، وتُزوج زواج الأبكار لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" البكر تستأذن وإذنها صمتها"، وعلل الحنفية ذلك بقولهم: وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع السّتر بخلاف ما إذا تكرر زناها لأنها لا تستحيي بعد ذلك عادة [١].

ويوضح الأمر د/ محمد سعيد رمضان البوطي– قال:"فلو أن فتاة مستقيمة خطبت إلى شاب مثلها، وكانت قد انزلقت يوماً ما إلى ارتكاب فاحشة، ثم تابت إلى الله توبة نصوحاً، فلايجب عليها أن تكشف سترها لهذا الشاب، كما أنه لا يجب على الشاب أن يتحدث عن انحرافاته الماضية التي تاب عنها، فكذلك الفتاة لا يجب عليها ذلك، لأن معصية الرجل والمرأة في ميزان الله ــ تعالى ــ سواء.

وإذا كان هذا واضحاً، فإن ترميم الفتاة التائبة بصدق بكارتها ستراً لنفسها، داخل في الحكم ذاته، هذا بقطع النظر عن أن هذا الترميم فيه عون كبير على استقامتها، في حين أن منعها من ذلك وإلجائها إلى طريق الفضيحة، من أخطر أسباب الانحراف إلى الرذيلة والموبقات" [٢].

القول الثالث: التفصيل[٣]:

(١) إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد نكاح ينظر:

أ- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجباً.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً.

(٢) أما إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

---

(١)انظر:فتوى لفضيلة د علي جمعة محمد بشأن حكم عملية إعادة غشاء البكارة (الفتوى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ موقع دار الإفتاء المصرية/ فتاوى فضيلة المفتي/ الطب والتداوي) ،الموسوعة الطبية الفقهية وموسوعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د/ أحمد محمد كنعان، د :دار النفائس ، الكويت ، الطبعة:الأولى، ١٤٠٢ه-٢٠٠٠م (ص:١٥٧).

(٢)انظر:مع الناس مشورات وفتاوى . د. محمد سعيد رمضان البوطي، (ص ١٣٤).

(٣)وممن قال بهذا الرأي د/ محمد نعيم ياسين ، في بحث له "أبحاث فقهية في قضايا طبية ، (ص: ٢٥٥)انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر، مكتبة الصحابة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (ص:٤٢٨).

إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى[١].

الرأي الراجح:

وبالمقارنة بين الآراء فإن الرأي الراجح –في تقديري– هو القول المجيز للرتق إعمالاً لمبدأ للستر ؛لأن السّتر من مقاصد الشريعة ، وفي ضوء النصوص القرآنية والنبوية العامة التي تحث على السّتر، وتأمر به، وفي ضوء فقه سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، الذي سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق والتحليل النفسي والاجتماعي لهذا الفقه، وكل ذلك في حق من زنت فتابت وحسنت توبتها، درءً للمفسدة التي تترتب ولو في المآل على عدم ذلك الرتق، وعليه يجوز للطبيب فعل ذلك ولو بالأجر، أما إذا اشتهرت بالزنا والعياذ بالله، أو حدت فيه فلا يجوز ذلك لانتفاء العلة.

ويجاب عن القول بأن رتق البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكانية الرتق بعد الجماع ، يمكن معالجته بوضع الضوابط اللازمة لسد الباب أمام المنحرفات لعدم استغلال هذا الحكم للغش والخداع ، وقصر مثل هذه العمليات على الفتيات الأبكار المغتصبات[٢].

أما قولهم:بأن رتق البكارة فيه إطلاع على المنكر فصحيح، والمطلوب في مثل هذا المنكر ستره لا إشاعته وهو الناتج عن عملية رتق البكارة[٣].

كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن المعلوم أن المفاسد المترتبة على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح بين الناس تربو على مصالح ذلك، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضية والمستقبلة على المحامل الفاسدة، فضلاً عما هو فوق ذلك من هدم الأسر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المعرة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شك أن هذه المفاسد ترجح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال العذرية، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كانت هي الوسيلة المعينة التي تحقق هذا الدفع.

قال العز بن عبد السلام: "إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة [٤].

---

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (ص: ٤٢٩).

(٢)المراجع السابقة.وانظر:مع الناس مشورات وفتاوى . د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة:الأولى، ، ١٩٩٩م . (ص ١٣٤).

(٣)المراجع السابقة ، نفسها .وانظر:أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، د/إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان ، الرياض ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص:٣٠٥ وما بعدها).

(٤)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، (١/ ٩٨)

وأما الاعتراض بأن زوال غشاء البكارة يعتبر عيباً من العيوب، وإخفاؤه بالرتق نوع من الغش، والشريعة الإسلامية حرمت الغش والتدليس في الزواج وفي غيره، فهو مردود بأنه ليس كل عيب يعد إخفاؤه غشاً، بل العيب المؤثر يكون في كل شيء بحسبه.(١).

المطلب السادس: تحقيق الستر في الشفاعة في حدود العرض ما لم تبلغ الإمام.

سبق أن ذكرنا أن الإسلام يُضيق من إقامة الحدود متى وجد إلى ذلك سبيلاً ؛فالأصل فيها الإسقاط وليست الإثبات، وقد ظهر هذا في مواطن كثيرة من سنة النبي –ﷺ– منها :إعراضه عن ماعز وغيره ممن أقروا بالزنا، وهو واضح من خلال الأسئلة المتعاقبة والاستفسار بدقة عما فعل ، لعله يجد له شبهة فيدفع عنه بها العقوبة ويصرف عنه الحد، أو لعله يتراجع عن إقراره.

وبناء علي هذا فالحدود في الفقه الإسلامي رغم أهميتها في درء المفاسد والقضاء على الفواحش إلا أن الحرص على تعافيها والتضييق في إثباتها واجب شرعاً ويدل على أن السّتر أكثر نفعاً وأقل ضرراً، ، لقوله –ﷺ– «تَعَافُوا الْحُدُودَ فيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٢).

وهذا التوجيه يقودنا إلى مسألة من الأهمية بمكان ، وهي مسألة تحقيق الستر في الشفاعة في حدود العرض قبل أن تبلغ الإمام أو الحاكم .

اتفق أهل العلم على أن الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام، جائزة، بل مستحبة تطبيقاً لمبدأ الستر.(٣)

قال الكمال بن الهمام: ".....وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه .. وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده".(٤).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: " لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ، ما لم يبلغ السلطان ، وذلك محمود عندهم.(٥)

وفى المدونة الكبرى لابن القاسم: قال: ولقد سألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما كانت تلك

(١)تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (١٣٣/٤، رقم الحديث:٤٣٧٦) ، والحاكم في المستدرك، (٤٢٤/٤، رقم:٨١٥٦). قال الحاكم :"صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ،والبيهقي في السنن الكبرى(٣٣١/٨).وقال الألباني :صحيح".

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام(١١٣/٤)، التمهيد لابن عبدالبر، (١١٧/١٤: ١١٨)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٦/١١)، الفروع لابن مفلح ، (١٢٧/٦، ١٢٨).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام(١١٣/٤).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر، (١١٧/١٤: ١١٨).

منه زلة فإني لا أرى به بأساً أن يتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس قال مالك: والشرط والحرس بمنزلة الإمام عندي ، ولا ينبغي إذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس ، قال مالك: وأما من عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد"(١).

وفى البيان والتحصيل لأبى الوليد بن رشد: "وسئل عن رجلين تقاذفا فأرادا أن يتعافيا قبل أن يبلغا السلطان ، قال: ذلك لهما ، ولم يتعافيا إلا بعد أن يبلغ السلطان فليس ذلك لهما فهو بمنزلة السرقة.

قال محمد بن رشد: هذا مثل أحد قولي مالك في المدونة: أن للمقذوف أن يعفو عمن قذفه ما لم ينته الأمر إلى السلطان ، فإذا انتهى إليه لم يجز عفوه عنه إلا أن يريد ستراً...."(٢).

وفى شرح منح الجليل للشيخ عليش:" للمقذوف العفو عن قاذفة قبل بلوغ الإمام أي الحاكم خليفة كان أو قاضياً أو صاحب شرطة سواء كان عفوه عنه لشفقته عليه ، أو لشفاعة شفيع أو لإرادة السّتر على نفسه، أو العفو عنه بعده ، أي:بعد بلوغ القذف الإمام فيجوز إن أراد المقذوف بالعفو عن قاذفه ستراً على نفسه من شهرة نسبه ما قذف به إليه أو ثبوته عليه ، وإما إن قصد به الشفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده في العفو فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحد عن القاذف ...."(٣) .

قال النووي:" قد أجمع على تحريم الشفاعة بعد بلوغه إلى الإمام ، فأما قبله فأجازها الأكثر إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى للناس"(٤).

وقال الآبى في شرحه لصحيح مسلم "أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ولا قبولها لهذه الأحاديث .وأما قبل بلوغها الإمام فأجازها الأكثر ، لما جاء في طلب السّتر"(٥)

وفى الفروع لابن مفلح: "ويشفع الرجل في حد دون السلطان ، ويستر على أخيه ولا يرفع عنه الشفاعة ، فلعل الله عز وجل يتوب عليه"(٦)

استدل العلماء على القول بجواز الشفاعة فى الحدود ما لم تبلغ الإمام بالسنة النبوية، والآثار.

(١) المدونة الكبرى ، (٢٧١/٦).

(٢)البيان والتحصيل لأبى الوليد رشد القرطبي ، (٣٤٧/١٦: ٣٤٨) .

(٣)منح الجليل شرح مختصرخليل للشيخ عليش، (٥١٥/٤ ،) ونحوه في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق (٣٠٥/٦) .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٦/١١).

(٥) انظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى" إكمال إكمال المعلم" لمحمد بن خليفة الوشتانى الآبى ، (١٥٤/٣)

(٦) الفروع لابن مفلح ، (١٢٧/٦، ١٢٨).

فمن السنة النبوية المشرفة:

١-ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ– قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب"(١) ، وقوله – ﷺ– "تعافوا الحدود" أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقمتها(٢).

- والحديث استدل به فقهاء الحنابلة والشافعية على سقوط حد القذف بالعفو(٣) ومن ثم يصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر للحاكم إسقاط الحد، والإبراء منه، والعفو عنه، والصلح ، والاعتياض عنه.

٢-ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– من حديث رسول الله – ﷺ– "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً"(٤) ، والحديث عام في الحدود وغيرها ، وفيه دليل على أن العفو يزيد من عزة المسلم.

٣- أخرج الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً بن أسلم اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – ﷺ– فدعا له رسول الله – ﷺ– بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا ، فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال دون هذا ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله – ﷺ– فجلد ، ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله"(٥).

وقوله – ﷺ– "فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" أراد به بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه. قال ابن عبد البر: ومن هذا وشبهه ، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان ، لم يجز أن يتشفع فيها، ولا أن تترك إقامتها ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث صفوان بن أمية "فهلا قبل أن تأتيني به" ، وقول الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"(٦).

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)انظر:المهذب للشيرازي (٤٠٩/٥)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٩)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، باب: مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٤/ ٥٦٢، رقم:٢٣٢٥) قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح".

(٥) سبق تخريجه.

(٦) التمهيدلابن عبد البر، (٨٣/١٤).

٥- ما رواه أبو موسى الأشعري ــ ﷺ ــ قال: كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ-، إِذَا أَتَــاهُ طَالــبُ حَاجَة، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائه فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْض اللهُ عَلَى لسَان نَبيِّه مَــا أَحَبَّ»(١)

قال القاضي عياض: الشفاعة لأصحاب الحوائج لسلطان أو غيــره يثــاب عليهــا لهــذا الحديث ، ولقوله ــ تعالى ــ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصيبٌ منْها وَمَنْ يَــشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كفْلٌ منْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْء مُقيتاً﴾(٢) على أحــد التــأويلين ، وفيه أن الإعانة بقول أو فعل مثاب عليها وللمشفوع عنده القبول إن رآه، وهــذا فــيمن كانت منه الزلة فلتة ، وفى أهل السّتر والعفاف وفيمن يرجى أن الصفح عنه توبة له.

وأما المصرالمستهزئ في باطله ، فلا تجوز الشفاعة ، ولا ترك عقوبته لينزجر ويرتدع مثله، وقد جاء الوعيد على الشفاعة في الحدود لمثل هؤلاء"(٣) .

ومن الآثار:

روى الدار قطني عن الزبير مرفوعاً: اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلــى الوالي ، فعفا ، فلا عفا الله عنه"(٤).

وقد سبق بيان القول في هذه الأدلة ، وهي قاطعة بأن السّتر المندوب إليه محله قبل بلوغ الإمام أو القاضي .أما بعد بلوغ الحد الإمام فهذه مسألة أخرى بيانها كالتالي.

حكم الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام:

أما مسألة الشفاعة في الحد بعد بلوغه للإمام ، فقد أجمع العلماء على ترك الشفاعة فــي الحد إذا رفع إلى الإمام، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(٥).

ودليل ذلك:ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُوميَّــةُ الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّه -ﷺ-، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْه إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْــد، حبُّ رَسُول اللَّه -ﷺ-، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّه -ﷺ-، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ منْ حُدُود اللَّه» ثُــمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَــرَقَ الــشَّريفُ تَركُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهمْ أَقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ، وَايْمُ اللَّه، لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّــد -ﷺ-، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البر والصلة والآداب باب: استحباب: الشفاعة فيما ليس بحرام، (٢٠٢٦/٤، رقم:٢٦٢٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم(٨٥).

(٣) صحيح مسلم بشرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي(٥٩٨/٨ – حديث رقم ٢٦٢٧)

(٤) سنن الدارقطنى ، (٢٠٥/٣ رقم ٣٦٣).

(٥) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ، (١١٣/٤)؛الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٤)؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥/ ٢)؛البيان والتحصيل لأبى الوليد بن رشد ، (٣٤٧/١٦، ٣٤٨)؛ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ، (٣٣٢/٤)؛مغنى المحتاج للشربينى الخطيب (١٩٤/٤)؛المهذب للشيرازى (٤٤٣/٥)؛ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، (١٢٩/٤)؛ الفروع لابن مفلح (١١١/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب: الحدود باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان – ١٦٠/٦ رقم: ٦٧٨٨)؛ ومسلم في صحيحه – كتاب: الحــدود – بــاب: قطــع الــسارق والشريف وغيره ، (١٣٦/٣ رقم ٤٤٢٥).

والحديث واضح الدلالة في حرمة الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان ، وترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.(١)

قال الخطابي في معالم السنن:"إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد ؛ لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول – ﷺ – ، وارتفعوا إليه فيه ، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والسّتر على المذنبين مندوب إليه"(٢)

قال النووي بعد ذكره لأحاديث الباب الدالة على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام فقال: وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ، لهذه الأحاديث ، وعلى أن يحرم التشفيع فيه..."(٣)

وقال الآبى في شرح صحيح مسلم: "أجمعوا على أنه لا تحل الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ولا قبولها لهذه الأحاديث"(٤).

المطلب السابع: غلق باب التشهير بالجرائم الماسة بالعرض في المواقع الإلكترونية

التشيهر معناه لغة:ظهور الشئ في شنعة حنى يظهره الناس. (٥)

واصطلاحاً:لم يخرج عن هذا المعنى؛فهو عندهم:إظهار الشخص بأمر يشينه و يفضحه ويشهره بين الناس، سواء أكان صفة أو فعل أو عيب. (٦)

التشهير بالناس عبر النت إذا كان بغرض النيل من الأعراض والسمعة فهو محرم شرعاً من عدة أبواب منها: باب الغيبة والنميمة والبهتان، وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان، وهذه أمور محرمة باتفاق الفقهاء(٧)، قال ــ تعالى ــ:"وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيه مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحيمٌ "(٨)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ــرضي الله عنه ــ – أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذكْرُكَ أَخَاكَ بمَا يَكْرَهُ قيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ في أَخي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فيه مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ. (٩)

(١)فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٨٧).

(٢) معالم السنن الخطابى ، (٣/٣٠٠).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (١١/١٨٦).

(٤) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للأبى ، (٦/١٥٤).

(٥)لسان العرب لابن منظور، ٤/٤٣١، فصل الشين المعجمة.

(٦)المبسوط للسرخسي١٦/١٤٥، الموسوعة الكويتية١٢/٤٠.

(٧)البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لابن نجيم، ٧/٨٩، إعانة الطالبين للدمياطي، ٤/٢٨٣: ٢٨٤، كشاف القناع للبهوتي٦/٤٢٠.

(٨)سورة الحجرات من الآية رقم(١٢).

(٩)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:::البر والصلة والآداب، باب:: النهي عن الغيبة٢/٤٧٨، برقم١٨٠٦.

ومن جانب آخر فإن التشهير محرم من باب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإنساني[١]، والفاحشة ليست مقصورة على الأعمال بل الأقوال أيضاً توصف بالفحش إذا جاوزت الأعراف والآداب العامة، والله توعد من يشيع الفاحشة بالمجتمع المسلم بالعذاب الأليم؛قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[٢]، ففي الآية الكريمة ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

وعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ. [٣]

وهناك جانباً ثالثاً أسود للتشهير فهو يعتبر من عوامل الإفساد بين الناس وهذا محرم شرعاً؛فالعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب العذاب. [٤]

وهذا الذي يجري إنما هو نوع من التشفي والانتقام الناتج عن ضعف الإيمان وعن الشعور بالنقص وعن قلة الخوف من الله عز وجل ونقص المروءة.

أما من الناحية القانونية؛فالتشهير عبر المواقع الإلكترونية جريمة ، نص عليها المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (١٧)وبموجب نص هذه المادة تتحقق العلانية بتوافر عنصرين، أولهما: توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس دون تمييز.وثانيهما: انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً[٥] .

ومن المعمول به في المحاكم المصرية في جرائم الجنس الأخذ بالمراسلات الإلكترونية واعتبارها دليلاً على إدانة الشخص بارتكاب جريمة الفجور ، بأن روج لنفسه عن طريق الإيميل [٦] .

الناظر في مخاطر ظاهرة السب والقذف عبر الوسائل الالكترونية يجد أنها بالغة الخطور، وذلك لسببين :

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية٤/٢٧٦.

(٢)سورة النور من الآية رقم(١٩).

(٣)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب:البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن٣/٤٤٦، برقم ٢٠٣٢، وقال:هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(٤)الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ، ٣/، ٢١١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٩١.

(٥)حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢١٠٢٢ لسنة (٦٢) ق جلسة (٢٠٠١/١/٩م) مكتب فني رقم (٥٢) الجزء الأول.(ص:١١٢)

(٦)انظر:المرجع السابق.

الأول:فضح المجني عليه: أي إظهار المجني عليه أمام العلن بصورة سيئة عبر الوسائل الإلكترونية، سواء عن طريق السب أو القذف بصورة فاضحة على نحو يمكن للجميع رؤية هذه الإساءة أو حتى عن طريق تناقلها بالسمع.

الثاني:صعوبة محو الإساءة:عند التشهير بشخص أو فضحة عن طريق إحدى الوسائل الالكترونية لابد من اتخاذ العديد من الإجراءات لمحو هذه الإساءة، بالإضافة إلى اللجوء للسلطات المختصة والخبراء في هذه الأمور لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لعدم تفاقم هذا الضرر والحد منه، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مرتكبها لمعاقبته لما بدر منه من إساءة.

ومما يستدل به على بقاء آثار التهمة حتى وإن أقيم الحد ما روي عن سعيد بن المسيب : «جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب، فقال له: إنه أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهذا أحداً قبلي. قال: لا. قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحداً. فانطلق إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تقره نفسه، حتى أتى رسول الله – ﷺ– فذكر له ذلك»"([1]) .

فتأمل قول سيدنا عمر –رضي الله عنه–" الناس يعيرون ولا يغيرون" أي أن التعيير بالذنب باق حتى وإن أقيم الحد.

حكم استخدام غرف الدردشة للمساس بالأعراض:

من الثابت أن غرفة الدردشة أو غرف المحادثة تستخدم في المقام الأول عن طريق وسائل الإعلام لوصف أي شكل من أشكال المقابلات علي الإنترنت التي تكون علي هيئة جلسات متزامنة (أي التحدث والمناقشة في نفس الوقت) أو تكون أحياناً غير متزامنة (كما في المنتديات).وبالتالي يمكن أن يعني هذا المصطلح أي تكنولوجيا تتراوح بين الدردشة عبر الإنترنت والرسائل الفورية عن طريق الإيميلات والمنتديات الموجودة علي شبكة الإنترنت وبين الدردشة داخل البيئات الاجتماعية والتي يتوافر بها عنصر رؤية الأشخاص لبعضهم البعض أثناء التحدث.

وكثيراً ما يحدث أن يتم استدراج الأشخاص عبر غرف الدردشة أو الحوار، ثم تصويرهم في أوضاع تتنافى والآداب العامة، بل قد يصل الأمر إلى أخطر من ذلك، ثم استخدام هذه المحفوظات في التشهير أو التخويف والتهديد لتحقيق مآرب غير مشروعة[2].

([1])المغني لابن قدامة ؛(٩/ ٨١).

(٢)في التعريف بغرف الدردشة ينظر: موقع ويكيبيديا /https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول (١٤/٥/٢٠٢٢م)

وفي بعض الأحيان قد يتعرض المتهم للاستفزاز، فيصبح فريسة لذلك الاستفزاز، وغير ذلك من الحالات التي جعلت من بعض المتهمين ضحايا نتيجة لما بدر منهم من نقاش.

وفي تقديري أن هذه الغرف محرمة شرعاً؛حيث تشبه بيوت الخنا ، وفق ما كان عليه بعض أهل الجاهلية من اتخاذ رايات للبغاء ، كما دل عليه قوله ــ تعالى ــ :﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (١) قال القرطبي : "(غير مسافحات) أي غير زوان، أي معلنات بالزنى، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار (٢).

ومنشأ هذا الحكم أن الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم من العروق ، وأن الإنسان العفيف مطالب شرعاً ألا يلج مواطن الريب والشبهات ، فكيف به إذا بات من سكان هذه النزل الماجنة، والعياذ بالله.

ومن الثابت أن هذه الوجه من وجوه الاتجار بالبشر ثبتت حرمته بعموم الأدلة القاضية بتحريم الاختلاط ، وما يؤدي إليه من مفاسد ، قد تنتهي بارتكاب الفاحشة ، سواء كانت في صورة زنا أو لواط ، والأدلة في تحريم ذلك أكثر من أن تحصى.

وفي سبيل ذلك نهى الإسلام عن مخالطة ومجالسة المفسدين ، وأوجب مجالسة الصالحين، عن أبي بردة عن أبيه ــ ﷺ ــ : قَالَ رَسُولُ اللَّه-ﷺ-: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»(٣).

قال ابن حجر:" وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما.." (٤).

وقال النووي:"وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"(٥).

وهذه الوجوه في مفاسد الاختلاط من شأنها الوقوع في المحظور الفعلي أو اللفظي وما يصحبه من ألفاظ خارجة عن أصول التربية الإسلامية ، وما يستتبعها من استقامة السلوك وتهذيب الأخلاق، بخلاف مجالسة الصالحين والعلماء.

---

(١)سورة النساء ، من الآية(٢٥).

(٢)تفسير القرطبي (٥/ ١٤٢).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب: البيع ، باب: في العطار وبيع المسك، حديث رقم: ٢١٠١ مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: استحباب: مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم:٢٦٢٨.

(٤)فتح الباري، ابن حجر؛(٤/ ٣٢٤).

(٥)شرح النووي على مسلم، النووي؛ (١٦/ ١٧٨) ومعنى (يحذيك) يعطيك.

المطلب السابع: مبدأ السّتر وإشكاليات إثبات النسب

بنى الفقهاء على مسألة السّتر حكم بقاء الحمل في بطن أمه أكثر من المدة المعتادة (تسعة أشهر). [1]، وناقش الإمام القرافي هذه المسألة في "الفرق الخامس والسبعين والمائة بين "قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج"، فذكر أنها قد تلحق إلى خمس سنين.

قال الشافعي يبقى في بطن أمه أربع سنين؛حيث بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وزاد الزبير بن بكار: حتى خرجت أضراسه. وقال الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا لا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل"[2].

وروي عن مالك بن دينار أنه أتي في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فدعا لها فولدت غلاماً جعداً ابن أربع سنين قد استوت أسنانه، وروي عن علي بن يزيد القرشي: أن سعيد بن المسيب أراه رجلاً فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا[3].

وقيل: إلى سبع سنين وكلها روايات عن مالك[4].

وقال أبو حنيفة "[5] ــ رضي الله عنه ــ إلى سنتين، فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنى ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب، وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج، عملا بالغالب، لكن الله ــ سبحانه وتعالى ــ شرع لحوقه بالزوج لطفاً بعباده وسترا عليهم وحفظاً للأنساب وسداً لباب ثبوت الزنى ، كما اشترط ــ تعالى ــ في ثبوته أربعة مجتمعين سداً لبابه حتى يبعد ثبوته وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤدي بها وأن نبالغ في السّتر على الزاني ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق، كل ذلك شرع

---

(١)وإن كان بعض الفقهاء يقولون إن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود، وابن حزم من الظاهرية واختاره عامة الباحثين والمحققين المعاصرين.قال ابن حزم:فَهَذَا عُمَرُ لَا يَرَى الْحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا" المحلى لابن حزم١٣٣/١٠، تفسير القرطبي٢٨٨/٩.

(٢)بحر المذهب للروياني، (١١/ ٣٩٤)؛ الحاوي الكبير للماوردي، (٨/ ٢٥٢).

(٣) بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤.

(٤)الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٣).

(٥) قال في الاختيار لتعليل المختار:(أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب: الله لخصمتكم، فإن الله ـــ تعالى ـــ يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: ١٥] ، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: ٢٣٣] فبقي لمدة الحمل ستة أشهر. . قال: (وأكثرها سنتان) لما روي عن عائشة أنها قالت: لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل، وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي – ﷺ–.الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٩)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملّطي الحنفي ، (١/ ٣١٧).

طلباً للستر على العباد ومنة عليهم فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر، فاعلم ذلك واعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب السّتر وما تقدم معه[١].

ومن صور هذه المسألة –أيضاً– أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، ومنه منع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف ، إلا أن الشرع الإسلامي الحنيف قد يلغي الغالب رحمة بالعباد، وتقديم النادر عليه ، وإثبات حكمه دونه رحمة بالعباد، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ذكرها القرافي في الفروق، منها:

١- غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر ، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول السّتر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك.

٢- إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقطاً في الغالب ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول السّتر عليهم وصون أعراضهم[٢].

وهكذا يظهر لنا تحوط الفقهاء في مسألة السّتر ، وخاصة في مسألة النسب الناتج عن الحمل المتأخر أكثر من المدة المعتادة، ستراً عليهم وصوناً لأعراضهم من الانتهاك.

وهذه المسألة مع أهميتها ، إلا أن وسائل الإثبات في العصر الحديث باتت أداة أساسية في كشف الحقيقة ، كما هو الشأن في البصمة الوراثية واعتمادها في مجالات التحقيق الجنائي في جرائم الزنا، وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي لا حد فيها، ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" تحقيقاً للعدالة والأمن في المجتمع، ودفعاً للريبة والظنون عنه، وهذا ما أقره كثير من العلماء المعاصرين واختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال لسنة ١٤٢٢ هـ[٣].

(١)الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٣).

(٢) المرجع السابق نفسه، (٤/ ١٠٤).

(٣)مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر ، ص(٩٥- ٩٦)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة ظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعاً ومخالطة، ويثير التهمة، ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها..."(١).

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية:"الأمور المستحدثة والوسائل العلمية التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها في هذا الباب مثل تحليل البصمة الوراثية والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع، بل إن تحليل البصمة الوراثية الذي يعد من أقوى هذه الوسائل يرى الخبراء القانونيون أنه دليل غير مباشر على ارتكاب الجريمة، وأنه قرينة تقبل إثبات العكس، وهذا صحيح لأن هذه التحاليل يعتريها الخطأ البشرى المحتمل حتى لو دلت البصمة نفسها على نفى النسب أو إثباته يقيناً، ذلك أن تسرب السائل المنوي لرحم المرأة لا يعني وقوع الزنا.

وغاية ما يمكن أن يقال في الوسائل العلمية أنها أقيمت مقام الشهود الأربعة والمقرر في قواعد الإثبات الشرعية، وما أقيم مقام الغير لا يوجب الإثبات، لأن اليقين هو عدم الزنا، ولا يزول اليقين بأدلة ظنية أو ترجيحية، فالأصل هو عدم الزنا"(٢).

ولذلك قال بعض العلماء إن الحمل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة تقبل الدليل العكسي، فيجوز إثبات أن الحمل حدث من غير زنا؛ وهنا يأتي دور البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب. وكذلك إذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة، إذ قد تحمل المرأة من غير إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج(٣) .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٣٣٣٩)-وانظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:نصر فريد واصل، ص (٩٤-٩٦) مجلة الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر٢٠٠٤م. مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م والاستدلال :صالح الفوزان، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري(١ / ٥٠٦ ، ٥١٠) ضمن المناقشات الفقهية للبصمة الوراثية في الندوة الحادية عشرة من أعمال المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية. إثبات النسب بالبصمة الوراثية :محمد الأشقر ، (ص: ٤٤١ / ٤٦٠) ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية .

(٢)فتوى منشورة في موقع دار الإفتاء المصرية، مقيدة تحت رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٩م.

(٣)وممن قال بذلك ابن قدامة في كتابه المغني، ونص ما قاله :"إنَّ الْمَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بِأَنْ يَدْخُلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَرْجِهَا، إمَّا بِفِعْلِهَا أو فِعْلِ غَيْرِهَا. ولِهَذَا تُصَوَّرَ حَمْلُ الْبِكْرِ، فَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.المغني :ابن قدامة (٩/ ٧٩).

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ "الستر"في جرائم العرض

تمهيد:

المسلم مأمور بستر عيوب أخيه، والاحتراز عن ذكرها للناس، لقوله ﷺ:" ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(١)، لكن قد يَرِدُ على هذا الحكم العام من الأحوال ما يجعله مباحاً، بل قد يكون واجباً، ولا يعد ذلك من الغيبة المحرمة.

وصور هذه المسألة كثيرة، فلايجب السّتر فيها، بل قد يكون السّتر جريمة ، ومشاركة في الإثم والجرم، وسكوت عن الحق في وقت وجوب بيانه .وضرره ليس خاصاً فحسب؛بل قد يكون عاماً على المجتمع برمته ، كما في حالة إيواء المجرمين والهاربين من العدالة ، وتعمد إخفاءهم بدعوى السّتر عليهم ، أو في حالة المشاركة في جريمة لم تكتمل بعد ، بحيث لو تيقظ ضمير أحدهم وبادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها فإن فعله هذا محمود شرعاً؛وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب بيانها كالتالي:

المطلب الأول: عدم مشروعية السّتر في حالة المجاهرة بالذنوب والمعاصي

عطفاً على الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية الدالة على السّتر المندوب إليه، ومنها قوله-ﷺ- "مَنْ أَصَابَ منْ هَذه الفواحش شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بستْر اللَّه فَإِنَّهُ مَنْ يُبْد لَنَا صَفْحَتَهُ نُقمْ عَلَيْه كتَابَ اللَّه»(٢) ، وقوله-ﷺ-:" كُلُّ أُمَّتي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهرينَ"(٣)؛استنبط الفقهاء منها أن المجاهر بالذنوب والمعاصي لا يجوز ستره ، بل يجب كشف أمره ، حماية للمجتمع من شره ، وتضييق منافذ الفتنة وإشاعة الرزيلة. (٤)

والحكمة في عدم جواز السّتر في حق من جاهر بالمعصية أن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله ــ تعالى ــ، واستهتار بمحارمه، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله وضياع الحياء من أفراده، لأن المخطئ لابد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس، وحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه، وخلع برقع الحياء مع الله ﷻ، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله ومن الرأي العام كان خطراً على نفسه وعلى الناس جميعاً؛ لأنه فقد أعز شيء لديه، ولأن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد وتحريضاً عليه، وحملاً للغير على اقترافه، كالمريض الذي يخالط الصحيح، فلا شك أن يُعديه وينقل أثر المرض إليه، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى٩٨٨/١، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٣٣٦/١.

وعلمنا رسوله الأمين –ﷺ– أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر، ويعتصم بالسّتر، ويطلب من الله المغفرة، ولا يحدث أحداً عما وقع منه، وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته(١).

قال النووي:" وقوله إلا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله ــ تعالى ــ عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة"(٢) .

وقال ابن بطال:"الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم وفي السّتر بها السلامة من الاستخفاف ؛لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"(٣).

أما أرباب الحياء والذب عن دين الله ــ تعالى ــ الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفسهم، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي فإن الله ــ تعالى ــ يدنيهم من كنفه، كما في صحيح مسلم ، عن صفوان بن محرز، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله –ﷺ–، يَقُولُ: في النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ منْ رَبِّه –ﷻ–، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْه كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بذُنُوبه، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحيفَةَ حَسَنَاته، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافقُونَ، فَيُنَادَى بهمْ عَلَى رُءُوس الْخَلَائق هَؤُلَاء الَّذينَ كَذَبُوا عَلَى الله "(٤).

والمراد بـ"كنفه" أي:ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة، والله ــ تعالى ــ منزه عن المسافة وقربها(٥).

وأيضاً:فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ، ومن الناس مَّن الله عليه بستره إياه(٦).

وفي المحلى لابن حزم مقاربة بليغة بين النصوص الآمرة بالسّتر والنصوص الآمرة بكشف حال المجاهرين بالمعصية ، وذلك في مسالة الشهادة في الحد بعد حين، قال:

(١)الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (٥/ ١١٨).
(٢)شرح النووي على مسلم ، (١٨/ ١١٩).
(٣)فتح الباري لابن حجر ، (١٠/ ٤٨٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، (٤/ ٢١٢٠ ، رقم:٢٧٦٨).
(٥)شرح النووي على مسلم، (١٨/ ١١٩).
(٦)فتح الباري لابن حجر، (١٠/ ٤٨٨).

"القيام بالشهادات كلها، والإعلان بها فرض، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود، فالأفضل السّتر، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن السّتر على المسلم حسن، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب..."ثم قال:"السّتر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١- إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم، فهذا فرض واجب، وليس هذا مندوبا إليه، بل هو كالصلاة والزكاة.

٢- وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه ــ تعالى ــ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة السّتر على مسلم في ظلم ظلم به مسلما، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حراً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها؟ فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما، وفضيلة لا فرضا، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله ــ تعالى ــ"[١].

وذكر الإمام مالك ــ رحمه الله ــ الأسانيد الشرعية التي تعطي لولي الأمر سلطة مؤاخذة المشتهرين والمجاهرين بانتهاك الحرمات بالشدة الرادعة، ولو بمجاوزة الحد، وفي هذا يقول ابن العربي:" وهذا ما لم يتابع النَّاسُ في الشَّرِّ وَلَا احْلَوْلَتْ لَهُمُ الْمَعَاصِي، حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً[٢] وَيَعْطِفُونَ عَلَيْهَا بِالْهَوَادَةِ فَلَا يَتَنَاهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشِّدَّةُ وَيُزَادُ الْحَدُّ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ. وَقَدْ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ مِائَةً، ثَمَانِينَ حَدَّ الْخَمْرِ وَعِشْرِينَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثِمِائَةِ سَوْطٍ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَالِكٌ حِينَ بَلَغَهُ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا بِهَتْكِ الْحُرُمَاتِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي، وَالتَّظَاهُرِ بِهَا"[٣].

وهذا الكلام له دلالته وواقعه وحال كثير من الشواهد ناطق به فالحمد الله الذي تعبدنا بالخوف منه ، وجعل في الخوف منه النجاة والصلاح .

---

(١)المحلى بالآثار لابن حزم ، (١٢/ ٤٤-٤٥).

(٢)الضراوة: العادة وشدة الشهوة. ومنه قول عمر ــ رضي الله عنه ــ: " إن للّحم ضراوةَ كضراوة الخمر " أراد أن له عادة طلاّبةً لأكلها كعادة الخمر، وشدة شهوة شاربها لاستدعائها، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة حِرصاً على شُربها، وكذلك من اعتاد اللحم وأكله لم يكد يصبر عنه، فدخل في باب: المُسرف في نفقته، وقد نهى الله عز وجل عن الإسراف. تهذيب اللغة للأزهري، (٤/ ١٦٤)، مادة (ضري).

(٣)أحكام القرآن، ابن العربي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣/ ٣٣٥)؛تفسير القرطبي ، (١٢/ ١٦٤).

المطلب الثاني: كشف الجريمة والمبادرة بالإبلاغ لتحقيق المصلحة العامة

كشف الجريمة تحقيقاً للمصلحة العامة تناوله الفقهاء وتحدثوا عنه ، خاصة وأن الستّر المعني بالفضيلة والأجر والثواب هو الستّر على من ليس معروفاً بالأذى والفساد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، قال ابن العربي: إذا رأيت إنساناً على معصية فعظه فيما بينك وبينه. ولا تفضحه"(١).

وفصَّل ابن فرحون، فقال:"فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَكْتُمَهَا، وَيَلْزَمُهُ إذَا دُعِيَ إلَيْهَا أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَأَمَّا إذَا لَمْ يُدْعَ إلَى الْقِيَامِ بِهَا فَهَذَا يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهَيْنِ:أَحَدُهُمَا:أَنْ يَكُونَ حَقّاً لِلَّهِ ــ تعالى ــ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَقّاً لِآدَمِيٍّ. أَمَّا إنْ كَانَ حَقّاً لِلَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لَا يُسْتَدَامُ فيه التَّحْرِيمُ، وَقِسْمٌ يُسْتَدَامُ فيه التَّحْرِيمُ؛فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَدَامُ فيه التَّحْرِيمُ، كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ الشَّاهِدَ تَرْكُ إخْبَارِه بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَتْرٌ سَتَرَهُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ في ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ–: «لهُذَال في قَضِيَّةِ مَاعِز هَلَّا سَتَرْتَهُ بِردَائِكَ» وَأَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ إلَى أَنَّ هَذَا في حَقِّ مَنْ يَنْدُرُ مِنْهُ ذَلِكَ؛أَمَّا مَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مُشْتَهِرٌ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعْلِمَ الْإِمَامَ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ في الْمَجْمُوعَةِ يَكْتُمُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَا يَشْهَدُوا في ذَلِكَ إلَّا في تَجْرِيحِ إنْ شَهِدَ عَلَى أَحَدٍ."(٢).

ثم قال: هَتْكُ سَتْرِ الْمَفْسَدَةِ إذَا كَانَ فيه مَصْلَحَةٌ، أو كَانَ في السَّتْرِ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّ الْأَحَادِيثَ في السُّنَنِ تُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا لَمْ تَكُنْ فيه مَفْسَدَةٌ، وَلَا تَفُوتُ به مَصْلَحَةٌ" (٣).

وقال ابن مفلح :"وَأَمَّا السَّتْرُ الْمَنْدُوبُ إلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفاً بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطَمِّعُهُ في الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِه عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ في سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ(٤).

---

(١)انظر:الأذكار للنووي، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، (ص: ٣٤٨)، ، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح؛ (١/ ٢٣٥)؛مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ؛(٦/ ١٦٣)؛الزواجرعن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٢/ ٢٠٨)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤ / ١٥٠).

(٢)الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٢٣٥).

(٣)المرجع السابق الجزء والصفحة.

(٤)انظر:الأذكار للنووي ، (ص: ٣٤٨).

وهذا الإبلاغ ليس من النميمة ؛لأن حقيقة النميمة:-كما قال الإمام النووي- إفشاءُ السرّ، وهتكُ السّتر عمّا يُكره كشفُه، وينبغي للإنسان أن يسكتَ عن كلِّ ما رآهُ من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدةٌ لمسلم أو دفعُ معصية"([1]).

ومن جانب آخر:

فقد أجاز الفقهاء التشهير بمن يجاهر بالمعصية ، فيجوز ذكر من يتجاهر بفسقه؛لأن المجاهر بالفسق لا يستتكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه؛ لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له.

قال القرافي: المعلن بالفسوق لا يضر أن يحكى ذلك عنه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه، وكذلك من أعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وفعله ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فإنهم لا يتأذون بسماعه بل يسرون ([2]).

وفي كل ما تقدم دليل على أن الشريعة الإسلامية توجب الإبلاغ عن الجريمة التي من شأنها الإضرار بالعامة والخاصة ، وتجعل السّتر عليها خطيئة يعاقب فاعلها؛لأنه كان بإمكانه أن يمنع وقوع الجريمة قبل اكتمالها ولم يفعل فيكون آثما بفعله.

أما المخطئ الذي لا يتعدى ضرره إلى غيره فمن السّتر عدم التصريح بذكر اسمه ، كما هو نهج النبي -ﷺ- فكان يكني عن المخطئين ولا يصرح بأسمائهم ، وحرصاً على إصلاح اخطائهم دون فضيحة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺإِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟"([3]).

وعن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله-ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، الْإِيمَانُ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى لِسَانه وَالنِّفَاقُ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى صَدْرِه وَلَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ-ﷺ- فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْه وَسَكَتَ حَرْمَلَةُ فَأَخَذَ النَّبِيُّ-ﷺ- بِطَرَفِ لِسَانِ حَرْمَلَةَ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْ لَهُ لِسَاناً صَادِقاً، وَقَلْباً شَاكِراً، وَارْزُقْهُ حُبِّي وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي وَصَيِّرْ أَمْرَهُ إِلَى الْخَيْرِ» ، فَقَالَ حَرْمَلَةُ: " يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِخْوَاناً مُنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْساً أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١)الأذكارللنووي، (ص: ٣٤٨)

(٢) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، (٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الأدب، باب: حسن العشرة، (٤/٢٥٠، رقم:٤٧٨٨)وقال الألباني: صحيح.

ﷺ: «لَا، مَنْ جَاءَنَا كَمَا جِئْتَنَا اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَنْبِهِ فَاللهُ أَولَى به وَلَا تَخْرِقْ عَلَى أَحَدٍ سَتْرًا»(١).

وفي الحديث دليل على عدم الحرص على إعلان العصاة وإظهار أسمائهم رغم خطورة ما أتووا؛ لأن في السّتر عليهم فرصة لإصلاح أخطائهم وتقويم انحرافهم إلا إذا كانت هناك ضرورة أو لمصلحة معتبرة شرعاً. والله أعلم.

أما من الناحية القانونية ففي علم الجريمة و ملفات القضاء–سواء في جرائم العرض أو غيرها– يطلق عليه الشاهد الملك، ويعني : الذي يكون داخلاً بالجريمة أصلاً، ولكنه يشهد على المشاركين معه بالجريمة، مقابل امتيازات خاصة، هذه الامتيازات يُتفق معه عليها، خاصة عندما تكون الجريمة كبيرة جداً.

وفي شان جرائم الاغتصاب –التي وصفها المشرع المصري بأنها من جرائم البغاة – نص على هذا الإعفاء في المادة (١٠١) ونصها:" يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش"(٢).

هذا بعض ما عليه الحال في قانون العقوبات المصري، بشأن ما اصطلح على تسميته بـ "شاهد الملك " حيث قرر المشرع المصري إعفاء من العقوبة المقررة لكل من بادر بالإبلاغ عن الجريمة ولم يعاقب عليها مكافأة على عدم السّتر على الجناة ، وحماية للمجتمع من شرور الجريمة .

المطلب الثالث: عدم السّتر على المتحرش

التحرش لغة: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه؛وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض؛ قال الجوهري: التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب.

وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.(٣)، وهذا معنى عام والذي يحدد المعنى المقصود بدقة هو التعريف الاصطلاحي.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (٥/٤، رقم:٣٤٧٥) وقال ابن حجر في الإصابة: إسناده لا بأس به.انظر:الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ، (٢/ ٤٤)؛وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ولم يذكر من أخرج الخبر. مجمع الزوائد، (٤١٠/٩).

(٢)انظر: المادة (١٠١))من قانون العقوبات المصري.

(٣)لسان العرب لابن منظور٢٧٩/٦، فصل الحاء المهملة.

واصطلاحاً:عرف بتعريفات عدة أذكر منها أشملها:التحرش الجنسي عبارة عن سلوك غيرمرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواء لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان، تسبب للمتحرش به أثاراً نفسية أو اجتماعية أو مادية سلبية، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على السلوك الذي يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه إلي ارتكاب أفعال جنسية لا أخلاقية، وأن من يقوم بهذا الفعل يتعرض للطرف الآخر لإثارته بأي وسيلة من الوسائل كالتأمل والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد والابتسامة والتغزل وصولاً إلي ضرب الموعد وتحديد اللقاء في محاولة للوصول إلي منفعة ذو طبيعة جنسية، وقد يقع من الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل، وإن كانت أعمال التحرش من الرجل على المرأة هي الأكثر شيوعاً. ([1])

ويجد الناظر هذا المعنى بوضوح في جرائم التحرش التي كثرت في الأونة الأخيرة، لولا أن الدولة – والحمد لله – تصدت لها بسن التشريعات الزاجرة والعقوبات الرادعة [2].

والتحرش بالإناث عده الفقهاء جريمة؛ ذلك لانطوائه على العديد من الجوانب المحظورة شرعاً، حيث يهدف المتحرش إلى تحقيق غرض محرم، يتمثل في الإيقاع بالأنثى الأجنبية بغية ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته، ويتوسل إلى تحقيق ذلك بالعديد من المحرَّمات الشرعية، كالنظر بشهوة لأجنبية، والحديث معها لغير ضرورة، و الخلوة بالمرأة الأجنبية لمراودتها عن نفسها؛فضلاً عما يترتب على ذلك من محظورات جمة تتمثل في الإضرار بسمعة الضحية و سمعة ذويها، والإخلال بأمن الأمة و ترويعها.

ودل على تحريم التحرش نصوص كثيرة من الكتاب ، والسنة ، بعموم منها قوله ــ تعالى ــ:" ﴿وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَى﴾([3])، أي: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته، والنهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولَحق للمبالغة في النهى عن نفسه، ولأن قربانه داع إلى مباشرته. وقوله ــ تعالى ــ:﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾إِنَّهُ

([1]) العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش، د/ مجدي محمد جمعة: – دار الكتاب: الحديث– القاهرة– ٢٠١٣م– صـ ٢٦.

(٢) ومن ذلك ما ورد عليه في القانون رقم(١٤١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قانون العقوبات لمواجهة التحرش الجنسي ونص على التعديلات الذي احتوى على مادتين ، ونصت التعديلات على استبدال نص المادتين (٣٠٦ مكرراً" و٣٠٦ مكرر ب " من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بنصين جديدين الجريدة الرسمية عدد ١٥ أغسطس ٢٠٢١م وتنص التعديلات على أن يعاقب المتحرش بمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجأوز ٤ سنوات، لكل من "تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل السلكية واللاسلكية والإلكترونية".

كما تتضمن التعديلات فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجأوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه، ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

أما المتحرش من له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ٧ سنوات".

([3]) سورة الإسراء، من الآية رقم(٣٢).

كانَ فاحشَةً فعلة ظاهرة القبح ، ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ "، أي وبئس السبيل سبيلاً؛ لما فيه من اختلال أمر الأنساب وهيجان الفتن.[١].والآية الكريمة تدل على تحريم التحرش الجنسي باعتباره مباشرة لمبادئ الزنا القريبة، والبعيدة، أي: مباشرة لمقدماته

ومن السنة: عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».[٢].

دل الحديث : على أن " الزنا لا يختص إطلاقه بالفَرْج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره " [٣].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامت ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "اضْمَنُوا لي ستًّا منْ أَنْفُسكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "[٤]

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى البعد عما وعد به بضمان الجنة، ونبذ التحرش فهو من مقدمات الزنا والذي يعتبر من أعظم الذنوب وكان ثواب تجنب هذه الأفعال هو الفوز بالجنة، وفي ذلك دلالة على تحريم التحرش استناداً إلى كونه يعد مباشرة لما دون الفرج من نظر، وغيره.

ونظراً لكون مصطلح التحرش مصطلح حديث لم يتناوله الفقهاء بهذا المصطلح؛ولكن عند التأمل في كتبهم نجدهم تناولوه بمعنى آخر بوسائله والطرق المؤدية إليه التي تواترت بها كثير من نقول الفقهاء ، منها:

- جاء في(الفتاوى الهندية):" رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر، وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر"[٥].
- جاء في (تبصرة الحكام): " ومنه تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين يريد إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله"[٦].

---

(١) انظر:أحكام القرآن:للجصاص ، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ. (٣ /٢٦٠)؛روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، و السبع المثان:الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (٨ / ٦٦).

(٢)صحيح البخاري: كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفَرْج، (٨/ ٥٤)، حديث رقم (٦٢٤٣).

(٣) فتح الباري:ابن حجر، (٣٠/١١).

(٤)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤١٧/٣٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ والْإِحْسَانِ، باب: الصِّدْقِ والْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٥٠٦/١، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود٣٩٩/٤، وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٥)الفتاوى الهندية، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربى ، ١٩٧٧م، (١٦٩/٢).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية :ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢١٠/٢).

فالتقبيل، والعناق، والمس بشهوة، والتغامز، وجسها يعد من صور التحرش الجنسي.
وفي هذا دلالة على أن الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة، إلا أنهم لم يتناولوها تحت هذا المسمى، ونصوا على أن عقوبته تعزيرية.
هذه الجرائم يجب كشفها من جانب المجني عليها، أو وليها، وقد رأينا كيف سارعت كثير من الفتيات المتحرش بهن في إبلاغ السلطات المختصة لينال الجاني عقابه، دون تستر على فعله ، أو خوف من أن تنالها الألسنة ، مع الاحتفاظ بالسرية من جانب جهات التحقيق.

المطلب الرابع: كشف جرح[1] الشهود على جرائم الحدود.

هذه المسألة من المسائل التي يتعلق بها حق العامة أكثر من حق الخاصة، ويترتب على مراعاتها الكثير من وجوه المصالح الشرعية ، جمعها القاضي عياض في عبارات وجيزة ، بصدد شرحه للأحاديث الآمرة بالسّتر ، قائلاً:" في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه؛وهذا السّتر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم في السّتر وستروا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة السّتر عليهم من المهادنة على معاصي الله ــ تعالى ــ ومصانعة أهلها. وهذا – أيضاً – في ستر معصية انقضت وفاتت، وأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية واجتماعهم لذلك فليس السّتر هاهنا السكوت على ذلك وتركهم إياها، بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه بتغييرهم عن ذلك كل حال وتغييره، وإن لم يتفق ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو للسلطان.وأما إيصاء حال من يضطر إلى كشف حاله من الشهود والأمناء والمحدثين، فبيان حالهم ممن يقبل منه ذلك وينتفع به مما يجب على أهله"[2].

وصحة شهادة الشهود على الحق في ساحة العدالة تتوقف على معرفة حالهم ، وهي مصلحة شرعية ومنعة عامة للناس في الدين والدنيا ، والجهل بهم يترتب عليه أضرار ومفاسد ، لذلك فتجريحهم أو توثيقهم أمر مطلوب شرعاً، ولايجوز السّتر عليهم إذا ثبت ما يقدح في أهليتهم ، وهذا يعتبر من النصيحة الواجبة للمسلمين، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه [3].

(١)الجرح لغة:قَالَ بعضُ علماء اللُّغة:الجُرْح، بالضمّ:يكون فِي الأبدانِ بالحديد ونَحْوِه؛ والجرْحُ، بالْفَتْح: يكون باللّسان فِي المعانِي والأعراضِ ونحوِها.تاج العروس للزَّبيدي٦/٣٣٧.
واصطلاحاً:وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، ١/١٢٦.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).
(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٣٥).

قال القاضي عياض:"فأما في الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه، أو إذا رأى حكماً يقطع بشهادته، وقد علم منه ما يسقطها ، فيجب رفعها"([1]).

ومن فقه هذه المسألة ما ذكره فقهاء الحنفية في شأن السّتر على الشهود من المزكي وذهبوا إلى أن القاضي يبعث رسولاً إلى المزكي، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكي، فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئاً ، احترازا عن هتك السّتر أو يقول الله أعلم"([2]).

ولا يأثم من فعل ذلك، وبيانه –كما قال القاضي عياض– :" وليس في الحديث ما يدل على الإثم في كشفه ورفعه إلى السلطان، وإنما فيه الترغيب على ستره. ولا خلاف أن رفعه له وكشفه معصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع، إن كانت له نية من أجل عصيانه لله، ولم يقصد كشف ستره والانتقام منه مجرداً فهذا يكون له([3]).

وفي تقديري :أن السكوت عن كشف ما يعتري أخلاق الشهود من تجريح إنما يكون فيه حماية الحق الخاص والعام ، فربما كان السكوت سبباً في تضييع الحقوق على أصحابها ، فربما كان قد صحبه في سفر واطلع منه على ما لايكشفه من أخلاقيات في الحضر ، وربما كان جاره الذي يعرف مدخله ومخرجه ، وربما عامله في الدرهم أو الدينار الذي يكشف معين أخلاق الرجال ؛ لذا قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ للرجل الذي زكّى عنده رجلاً لما سأله عنه ليقبل شهادته فقال له: هل صحبته في السفر الذي يستدلّ به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: ما أراك تعرفه، وعن بعض السلف: إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكّوا في صلاحه إذ ذاك، لأنّ السفر يسيء الأخلاق، ويكثر الضحر، ويخرج مكامن النفس من الشحّ والشره، وكل من صلحت صحبته في السفر صلحت صحبته في الحضر، وليس كل من صحب في الحضر صلح أن يصحب في السفر([4]).

وعليه فإن كل من علم حال شاهد وكشف حاله أمام القضاء للمصلحة الشرعية ، ففعله محمود شرعاً، والسّتر عليه قد يكون باباً مفتوحاً أمامه للشهادة بغير حق ، وخاصة من استشير في أمر الشاهد، فإن يكون داخلاً في باب " المستشار مؤتمن "فقد روي عَنْ أَبِي

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى؛(٤٩/٨).

(٢) مقدمة كتاب: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. (١/ ٢).

(٣) المرجع السابق نفسه، (٤٩/٨)

(٤) قوت القلوب لأبي طالب المكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية،١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥م، (٢/ ١٦٨) ؛إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي؛(١/ ٢٦٣)

هُرَيْرَةَ ــ ﷺ ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» [1]، كما يكون ضاراً والضرر والضرار منهيان عنهما شرعاً؛ لقوله -ﷺ- (لا ضَرَرَ ولا ضرارَ)[2].

(١)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الأدب ، باب: في لمشورة، (٣٣٣/٤، رقم:٥١٢٨)؛والترمذي في سننه (٥٨٣/٤، رقم:٢٣٦٩) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١١٧٤/٥، رقم:٢٩٨٢)؛ والإمام احمد في مسنده (٣٢٦/٥ رقم:٢٢٣٨٠)؛ والحاكم في المستدرك(٦٦/٢، رقم:٢٣٤٥) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم.

الخاتمة

الحمد الذي تعبدنا بمكارم الأخلاق ، وأرسل إلينا رسول بتمامها، فقال :"إنمابُعثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاق"(١)، صلاة وسلاماً عليه يملأن الأفاق، بما تعجز عن حصره الأوراق عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن مبدأ السّتر وتطبيقاته في جرائم العرض والشرف من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ؛وذلك لتعلقه بمقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية لايمكن قصره على جانب خاص من حياة المجتمع كالوقاية من الجريمة ، أو حصره في فئة من الناس دون غيرها كذوي الهيئات وأصحاب السلطات ، وغيرهم.

وفي هذا البحث بذلت قصارى جهدي لدراسة هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، انتهيت إلى عدة نتائج وتوصيات بيانها كما يلي:

أولاً النتائج:

٦- السّتر قوة للمؤمنين توصل بها الأرحام وتحفظ به الأعراض ، وبدونه تنفصم الروابط وتنقطع الوشائح ، إذ إن كل فضيحة تنال الفرد يمتد أثرها إلى الأمة كلها ، خاصة من أعدائها المناوئين لها.

٧- من شأن ستر العورات وفوق أصول الشريعة ومقاصدها سيادة الاستعفاف ، وطهارة المجتمع مظهراً ومخبراً.

٨- من شان إعمال مبدأ السّتر في الأفراد والأسر والأمم صون الأعراض وحفظ المكارم ، فلا يجرؤ أحد على النيل منها ، أو إشاعة قالة السوء.

٩- التهاون في أمر السّتر يجعل الناس يألفون سماع الفواحش فلا يمقتوها؛لذا أعطى الإسلام لولي الأمر سلطة إنزال العقوبة الزاجرة ، إذا تظاهر الناس بالمنكرات ، وجعلوها عادة فيما بينهم.

١٠-السّتر المندوب إليه؛هوالسّتر على ذوي الهيئات ونحوهم مما ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن السّتر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم :٤٢٢١، وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١١-الحدود في الإسلام رغم أهميتها في درء المفاسد والقضاء على الفواحش إلا أن الحرص على تعافيها والتضييق في إثباتها واجب شرعاً ويدل على أن السّتر أكثر نفعاً وأقل ضرراً.

١٢-إذا كان السّتر مشروعاً في حق المكلف الذي ارتكب الفاحشة، فإن كونه مشروعاً ومأموراً به في حق من أرغمت عليها من غير ذنب منها ولا إرادة من باب أولى وأحرى؛لأن الرخصة إذا ثبتت مع عدم العذر فثبوتها معه آكد.

١٣-رتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها باب من أبواب السّتر عليها، ووسيلة من وسائل درء الفضيحة عنها، وإذا كان هذا فيمن صدر ذلك منها برضاها، فإنه أشد مشروعية إذا كانت قد أرغمت عليه وأكرهت على مقارفته، والأصل في الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

١٤-أن من زالت بكارتها بزنا خفي زوجت كالأبكار فلا تستنطق في إذن النكاح بل يكفي سكوتها؛ تقديما لمصلحة السّتر والإخفاء على المصلحة المتوهمة من علم الزوج بزوال بكارتها؛لأن الشارع قد ندب إلى السّتر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها.

١٥-ترميم بكارة المرأة التي طرأ لها التهتك بسبب مما ذكر لا يسبل على المرأة وصفاً هي خالية عنه، بل هو مؤكد لوصف قائم بها وهو البكورة، ودارئ عنها الخوض في عرضها بالظنون الفاسدة والأقاويل الباطلة.

١٦-الحدود إذا بلغت الإمام أو السلطان لا يجوز السّتر عليها ، فالحدود تستر على أصحابها ما لم تبلغ الحاكم.

١٧-كشف حال الشهود معتبر شرعاً ، وصحة شهادتهم تتوقف على معرفة حالهم مصالح شرعية ومنافع عامة للناس في الدين والدنيا ، والجهل بهم يترتب عليه أضرار ومفاسد ، لذلك فتجريحهم أو توثيقهم أمر مطلوب شرعاً وواقعاً ، ولايجوز السّتر عليهم إذا ثبت ما يقدح في أهليتهم ، وهذا يعتبر من النصيحة الواجبة للمسلمين، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه .

١٨-إذا تعلقت المعصية بظلم العباد وحقوق الناس ، وكان السّتر يضيع هذه الحقوق فإن السّتر لا يكون محموداً ، بل يكون مذموماً، فالسّتر المحمود مرهون برد المظالم ، فإذا لم ترد فالساتر شريك للمستور عليه في ضياع الحقوق.

ثانياً التوصيات :

١- يوصي الباحث بإخراج نتائج هذه البحوث وغيرها مما له صلة بواقع المجتمع ، ويمس العامة ، ويحفظ الأعراض ويقطع الطريق على من يعيثون في الأرض فساداً، -إخراجها- في صورة كتيبات.

٢- تعظيم دور التوعية في مجال حماية العرض والشرف، من خلال وازرة الأوقاف بخطيب متمرن عالم بمواطن المسائل وبيان أحكامها بأسلوب وسطي معاصر؛ومن خلال الجامعات ودور العلم بعمل المؤتمرات والندوات .

٣- العمل على توسيع نطاق تدريس هذه المسائل في المقررات الدراسية بصيغة وجيزة ومعاصرة، ابتداء من مرحلة التعليم الإعدادي وانتهاء بالتعليم الجامعي ؛لخلق جيل متميز في بناء الاستقرار والتوازن النفسي والاجتماعي.

٤- تفعيل دور أجهزة الإعلام بصورها المختلفة في بيان وجوب المحافظة على العرض، وتجريم كل صور الاعتداء عليه.

٥- التوصية بالتوسع في كتابة البحوث الفقهية المقارنة المتعلقة بمبدأ الستر في جرائم العرض والشرف؛لإبراز عظمة الفقه الإسلامي، وأنه يساير التطور في كل زمان ومكان بفضل ما تتميز به نصوصه بالمرونة وقابلية التطبيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية " د/ محمد نعيم ياسين ، طبعة دار النفائس ، الأردن، ١٩٩٩م.

٢. إثبات النسب بالبصمة الوراثية :محمد الأشقر ، ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية .

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ١٩٩٤ م

٤. أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المحقق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٦. أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، الرياض ، ١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشأويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٨. أسباب النزول للنيسابوري، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٩. أسدالغابة، ابن الأثير، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى ، المحقق: د يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٤. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
١٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، ١٩٨٩م.
١٦. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.
١٧. الأذكار للنووي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٨. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجرالعسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ
٢١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٢. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣. البحرالرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
٢٤. البداية والنهاية، ابن كثير، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٥. البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م والاستدلال :صالح الفوزان، الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري، ضمن المناقشات الفقهية للبصمة الوراثية في الندوة الحادية عشرة من أعمال المنظمة الطبية الإسلامية للعلوم الطبية.
٢٦. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:نصر فريد واصل، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر٢٠٠٤ه.
٢٧. البناية شرح الهداية ، لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٢٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ
٣٢. التنوير شرح الجامع الصغير :عز الدين الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٣٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد بن الحسين بن الفراء البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٥. الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط، سيد عزت عيد ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٣٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٧. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٣٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، لأبي بكر الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٣٩. الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٤٠. الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة –دراسة فقهية مقارنة" د/ عبد الله مبروك النجار، بحث:" مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الثالث عشر، (١٣ ربيع الأول ١٤٣٠ه ١٠ مارس ٢٠٠٩م.
٤١. الروض الأنف:أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٢. الزواجرعن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٣. الشرح الكبير على المقنع تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٤٤. العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكنانى الغرناطي المالكي، تحقيق :محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الأفاق العربية ، الطبعة: الأولى ، ٢٠١١م
٤٥. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٧٧م.
٤٦. الفروق اللغوية للعسكري ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
٤٧. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته ، د/وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة : الثامنة، ١٩٨٨م.
٤٩. الفقه الجنائي في الإسلام، د/أحمد فتحي بهنسي، الناشر:دار الشروق ، القاهرة، الطبعة :الرابعة، ١٤٠٩ه– ١٩٨٩م.

٥٠. الفواكه الدواني للنفراوي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥١. الفوائد ، محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م.
٥٢. القاموس المحيط للفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي، محمد بن أحمد بن جزي ا لمالكي ، المحقق ماجد الحموي، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبومحمد موفق الدين بن قدامةالمقدسي، الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٥٥. المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين ابن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٦. المجموع شرح المهذب، الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٧. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، تحقيق :عبد العظيم الهنداوي، الناشر:دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١ط:١، ه/٢٠٠٠م.
٥٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦١. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.
٦٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ.
٦٣. المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، بدون طبعة.

٦٥. المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦٦. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تح:عدنان الدأودي، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٢ه.
٦٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٦٨. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل للدكتور فاروق حمادة، نشر مكتبة المعارف، المغرب، ط الأولى، ١٤٠٢ه
٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
٧٠. الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧١. الموسوعة الطبية الفقهية وموسوعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، د/ أحمد محمد كنعان، د :دار النفائس ، الكويت ، الطبعة:الأولى، ١٤٠٢ه-٢٠٠٠م.
٧٢. الموطأ – رواية محمد بن الحسن : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م
٧٣. الموطأ:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزأوى – محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
٧٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، المحقق :تقي الدين الندوي، الناشر:دارالقلم ، ١٤٢٤ه.

٧٨.بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧٩.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٠.تاج العروس للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
٨١.تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.، دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٢.تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه.
٨٣.تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، المحقق: د بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٤.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٥.تفسير البغوي(معالم التنزيل في تفسير القرآن) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
٨٦.تفسير الطبري(جامع البيان في تفسير آي القرآن) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٧.تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٨٨.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
٨٩.تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٩٠.جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩١.حاشية ابن عابدين الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٢.حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٣.حلية الأولياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ه.
٩٤.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، و السبع المثان:الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩٦.سنن ابن ماجان ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩٧.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٩٨.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م
٩٩.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
١٠٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
١٠١. سنن النسائي الكبرى:أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م.
١٠٢. شرح أبي داود ، لبدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
١٠٣. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٠٤. شرح السنة:للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٥. شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١٠٦. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
١٠٧. شرح معانى الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٠٨. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٠٩. صحيح البخاري: الإمام البخاري، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
١١٠. صحيح مسلم:الإمام مسلم القشيري، ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١١. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١١٢. ضعيف الأدب المفرد ، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
١١٣. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى،١٤١١ هـ –١٩٩١ م
١١٤. ضوابط الجرح والتعديل. د/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، نشر كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى، عام ١٤١٢هـ
١١٥. ضوابط الجرح والتعديل. د/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، نشر كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى، عام ١٤١٢هـ
١١٦. عملية الرتق العذري، د/ محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد العاشر، أبريل ١٩٨٨م.
١١٧. عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨ هـ

١١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
١١٩. فتح القدير للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
١٢٠. فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢١. فيض القديرشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمدعبدالرؤوف المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.
١٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.
١٢٣. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م
١٢٤. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المحقق: طه بن علي بوسريح التونسي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.
١٢٥. لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.
١٢٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م
١٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٢٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ابن القيم ، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
١٢٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
١٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣١. مسند الفاروق لابن كثير ، المحقق: عبدالمعطي قلعجي، دارالنشر: دارالوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٣٣. مع الناس مشورات وفتاوى . د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة:الأولى، ، ١٩٩٩م .
١٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٣٥. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط:١، بيروت، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م .
١٣٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، الملقب بفخر الدين الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٣٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل للمواق ، ط دار الفكر – ط ثانية – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٣٩. ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بدولة الكويت بتاريخ ٢ شعبان ١٤٠٧ه- ١٩٧٨م المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
١٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٤١. نهاية المطلب:الإمام الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ه .
١٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دارالحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثانيا:المصادر القانونية

١٤٣. الطب الشرعي والسموميات. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط: منظمة الصحة العالمية. مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، (١٩٩٣م).

١٤٤. القانون رقم(١٤١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قانون العقوبات لمواجهة التحرش الجنسي.
١٤٥. د/ إبراهيم حامد طنطاوي جرائم العرض والحياء العام ، المكتبة القانونية ، ط١ ، ١٩٩٨م.
١٤٦. د/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٤م.
١٤٧. د/ محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية ط ا، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م.
١٤٨. د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات الاتحادي : ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.
١٤٩. د/بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، العام الجامعي ٢٠١٥م-٢٠١٦م
١٥٠. د/محمد نصر محمد، الوسيط في علم الأدلة الجنائية : مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ١٤٣٣ه٢٠١٢م.
١٥١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجديد ، القانون (٢٣) لسنة ١٩٧١م ، الصادر في (١٩٧١/٢/٤م).
١٥٢. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٧١)بتاريخ :١٩٣٧/٨/٥م .
١٥٣. نماذج مختلفة من حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢١٠٢٢ لسنة (٦٢) ق جلسة (٢٠٠١/١/٩م) مكتب فني رقم (٥٢) الجزء الأول.

مواقع الكترونية:

موقع ويكبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول (٢٠٢٢/٥/١٢م)